وزارة التعليـم العـالـي والبحث العلمـي

جـامعـة محمد خيضر بسكــرة

كليـة الحقـوق والعلـوم السياسيـة

قسـم الحقـوق

عنــوان المذكرة:

إجـراء التوقيف للنظر في التشريع الجـزائـي الجـزائـري

مذكرة مكملة من متطلبات لنيل شهادة الماستر

تخصص قانون جنائـي

إعداد الطالب:

بوروبة مبروك

إشراف الدكتور:

قروف موسى

السنـة الجامعيـة

2019 2018

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

{وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي البَرِّ وَالبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِنَ الطَّيِبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً}

الأية70سورة الإسراء .

شكـــــر وعرفـــان

قال الرسول صلى الله عليـه وسلم" من لايشكـر الناس لا يشكــر الله "

أتقدم بالشكر والتقدير الى :

الدكتور " **قروف موسى** " الذي سعدت بقبوله الإشراف علي، و قد تنورت الرسالة بتوجيهاته الدقيقة وملاحضاته القيمة وأقدر جهده وصبره علينا رغم كثرة ارتباطاته العلمية داخل جامعتنا وخارجها وما قدمه لي من تشجيع حتى تكتمل الرسالة بقدرة الله وعونه بهذه الحلة الطيبة.

كل أساتذة التخصص الذين حالفنا الحظ بالدراسة تحت اشرافهم ونوروا لنا مشوارنا الدراسي وإلى الذين لم يحالفنا الحظ للدراسة عندهم ايضا

كل عمال المكتبة الذين كانوا عونا لنا طيلة زمن انجاز هذه الرسالة مما قدموه لنا من تسهيلات للحصول على المراجع والمصادر.

بوروبة مبروك

إهـــداء

يسرني ان اهدي بحثي هذا:

❖ إلى اللذان ربياني صعيرا وادباني وعلماني وكانا دائما لي سندا معنويا وماديا طيلة ما مضى من عمري.

" **ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا** "

❖ إلى والدي العزيز حفظه الله ورعاه وبارك له في صحته وأطال في عمره

❖ إلى إمي الغالية رمز الوفاء والإحسان التي ربتني أحسن تربية ورعتني فأحسنت رعايتي وغرست المثل العليا والأخلاق الحميدة في نفسي وشجعتني على المضي في طريقي بدعائها الدائم لي بالنجاح والتوفيق والسداد لما يحب ربي ويرضى.

❖ إلى أبنائي وقرة عيني " هديل – محمد أمين – أنيس "

❖ إلى اخوتي واخواتي

❖ إلى زوجتي التي ساعدتني كثيرا

❖ إلى زملائي في العمل وخارجه

❖ إلى كل هؤلائي اهدي هذا العمل المتواضع

بوروبة مبروك

مقدمة

مقدمــة:

لاشك أن حرية الفرد الشخصية اعز ما يملك الإنسان وهي قوام وجوده وأساس إنسانيته وعلى هذا كلما كانت ضمانات وحقـوق هذه الحرية مكفولة كلما ازدهر وتقدم المجتمع وكلما مست هذه الضمانات اهتزت ثقة الفرد في المجتمع، لذلك كانت الحرية دائما اسمى المطالب لافراد المجتمع.

قد عملت الدول من فترة بعيدة على تحقيق وإرساء فكرة حماية حقوق الإنسان عموما سواء كان مشتبه فيه أو متهما أو بريئا وهو ما تجسد في المواثيق الدولية كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي جاء في نص المادة 03 منه " **لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه**" وحضر إلقاء القبض على أي فرد أو حبسه تعسفا في المادة 09 وكذا حرية التنقل في المادة 13 ، لذلك أصبحت على يقين انه من واجبها ضمان حقوق الأفراد وحرياتهم، الأمر الذي وافقته التشريعات بما فيها التشريع الجزائري وعملت على إرساء دعائمه وأسسه من خلال قوانينها ، حيث نص الدستور الجزائري في المادة 59 " **لا يتابع احد ولا يوقف أو يحتجز الا في الحالات المحددة قانونا وطبقا للإشكال التي تنص عليها**".

وبذلك عمل المشرع الجزائري من خلال الدستور الذي يعتبر الشريعة الاسمي في الدولة على صيانة حقوق الأفراد وعدم المساس بها إلا في إطار ما جاء به القانون ووفق نظمه وقواعده، ومن أهم هذه القوانين قانون الإجراءات الجزائية المتضمن للعديد من

النصوص المنظمة لإجراءات كثيرة تمس بحقوق وحريات الأفراد والتي من أخطرها إجراء التوقيف للنظر الذي يعتبر أول إجراء تتجسد فيه فكرة التقاء السلطة مع الفرد فتقيد حريته مدة معينة من الوقت قد تؤثر عليه وعلى حياته وهنا تكمن خطورته ، فهذا الفرد يعتبر مشتبه فيه فقط لم تثبت إدانته بعد، ومنه أصبحت هذه الحرية التزاما قانونيا وأخلاقيا والمساس بها لا يجوز إلا في نطاق معين ولهدف واحد وهو إظهار الحقيقة مما يحقق المصلحة العامة والخاصة معا.

هذا الإجراء الذي قننه المشرع لإضفاء الشرعية عليه خاصة بعد التعديلات المتكررة التي أدخلت على قانون الاجراءات الجزائية محاولا تحقيق اكبر قدر من الحماية القانونية للموقوف للنظر وتحقيق التوازن بين حق الدولة في توطيد دعائم الأمن الاجتماعي وحق الموقوف للنظر في عدم الاعتداء على حقوقه من طرف القائمين بتوقيع التوقيف للنظر وتوالت هذه التعديلات وفي مرات عدة مست نصوصه الى آخر تعديل لقانون الاجراءات الجزائية بالامر 15-02 المؤرخ في 2015/07/23

مما يبين أن هذا الإجراء يتأرجح بين تعارضه مع مبدأ البراءة المفترض في الموقوف للنظر وحريته في التنقل المحمية في القوانين الدولية والداخلية بالاضافة الى استحداثه للقانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل تماشيا والتطورات التي يشهدها المجتمع وخول صراحة اتخاذ هذا الاجراء لضباط الشرطة القضائية في ثلاثة حالات ترتبط باختصاصهم وهي: حالة التلبس، التحقيق الابتدائي، الانابة القضائية.

علما ان هذا المصطلح اي التوقيف للنظر لم يستعمل الا بعدما اخذت حقوق الانسان عامة والدفاع خاصة الحماية الجنائية في القانون المقارن والحصانة الدستورية للقوانين الداخلية لأغلب دول العالم المتحضر، فقد كان توقيف الفرد امام الشرطة القضائية لايعمل به الاعند اعترافه بالتهمة المنسوبه اليه والا فلا يحق للشرطة توقيفه، بل يخطر شفويا بالتوجه إلى النيابة لاستكمال ملف القضية الذي يعتبر طرفا فيها ، حيث كانت اجراءات التوقيف للنظر من اختصاص الشرطة الادارية المراقبة لتنقل الاشخاص بين المدن ، فكان الشخص المقيم يخضع لاقتناء وثيقة الاقامة وحين تقوم الشرطة الوقائية بعملية تمشيط او دوريات عادية فكل شخص يتضح انه لا يملك استمارة الإقامة في تلك المدينة او احدى بلدياتها ولا يحوز ايضا على ترخيص للشرطة في اختصاصها المحلي يتم وضعه بالحجز التحفظي (التوقيف للنظر) إلى غاية إرجاعه للمدينة أو البلدية التي يقيم فيها حسب بطاقة اقامته وفي حالة تجرده من أي وصل او بيان يثبت اقامته يحال إلى المحكمة على اساس انه يشكل خطرا على النظام العام.

قبل القوانين الوضعية فان الشريعة الاسلامية قد سبقت جميع القواعد القانونية في إعلان هذه الحقوق اذ قال الله تعالى في صورة الملك الاية 15 " **هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا في مناكبها و كلوا من رزقه وإليه النشور**" فجميع الحقوق و الحريات مصانة في نصوص القران الكريم و السنة النبوية من خلال ماثبت عن الرسول صلى الله عليه و سلم والصحابة رضوان الله عليهم، فلا يحق أن يتعدى على حرمات الناس ، وقد جسد ذلك في الضمانات المختلفة ألتي يتمتع بها الفرد المسلم.

إشكالية البحث:

بناءا على ما تقدم ولكوننا بصدد دراسة هذا الموضوع وفقا لقواعد واحكام التشريع الجزائري لاغير، إرتأينا أن نضع له اشكالية رئيسية ننطلق منها في بحثنا وهي كالتالي:

كيف عالج المشرع الجزائري اجراء التوقيف للنظر في ظل قانون الاجراءات الجزائية وقانون حماية الطفل ؟

تتفرع من هذه الاشكالية اشكاليات فرعية اخرى هي :

هل استطاع المشرع الجزائري تحقيق التوازن بالمجتمع من خلال هذا الاجراء الذي يمس بحرية الفرد؟

هل وفق المشرع الجزائري في الإحاطة بكل الضمانات والحقوق الخاصة بالموقوف للنظر من خلال التعديلات المتكررة لقانون الاجراءات الجزائية و كذا قانون حماية الطفل المستحدث؟

أهداف البحث:

تكمن الدراسة في إبراز مكانة المشرع الجزائري في تنظيم التوقيف للنظر من خلال الإلمام بالنصوص القانونية لهذا الإجراء بعد التعديلات الأخيرة.

أسباب اختيار الموضوع:

لاختيار أي موضوع لا بد من أسباب ودوافع لذلك وسبب اختياري لهذا الموضوع يكمن في:

السبب الاول: إن إجراء التوقيف للنظر يعد من أهم الاجراءات واخطرها باعتباره يمس بحريات وحقوق الافراد تلك الحقوق التي اولتها البشرية جميعا اهتمامها و دأبت على صيانتها.

السبب الثاني: يكتسي اهمية بالغة هو الاخر يتمثل في ابراز ومعرفة اهم التغيرات والتعديلات التي ادخلها المشرع الجزائري في قانون الاجراءات الجزائية بالامر 15-02 وكذا القانون15-12 المتعلق بحماية الطفل هذه الفئة التي لم يكن لها نصوص مضبوطة سابقا بالاخص بالنسبة لاجراء التوقيف للنظر حين يقوم الحدث الجانح بفعل مجرم يحمل وصف الجناية أو الجنحة.

منهج البحث:

للاجابة عن الاشكالية الرئيسية والاشكاليات الفرعية اعتمدنا المنهج التحليلي لمناقشة النصوص القانونية ذات الصلة بالبحث من خلال التعديلات الأخيرة لقانون الإجراءات الجزائية وقانون حماية الطفل المستحدث ، فحاولنا دراسة الموضوع من خلال الخطة التالية:

الفصل الاول تناولنا فيه ماهية التوقيف للنظر من خلال مبحثيين خصص المبحث الاول لمفهوم التوقيف للنظر وخصص المبحث الثاني لاجراءات التوقيف للنظر واجاله.

أما الفصل الثاني فتطرقنا فيه للضمانات المخولة للموقوف للنظر وجزاء الاخلال بها من خلال مبحثين أيضا ، المبحث الاول خصص للضمانات المخولة قانونا للموقوف للنظر، المبحث الثاني تناولنا فيه جزاء اخلال ضابط الشرطة القضائية لحقوق الموقوف للنظر.

الفصل الأول
ماهية إجراء التوقيف للنظر

تمهيد

للتحري عن الجرائم والبحث عن مرتكبيها، يتطلب بالضرورة تمكين أعضاء الشرطة القضائية من الوسائل الاجرائية التي تساعدهم على الوصول الى الحقيقة، وكشف الملابسات المتعلقة بظروف اقتراف الفعل الاجرامي، ومعرفة الفاعل، ومن تلك الوسائل الإبقاء على الشخص محل الشبهة بالجريمة تحت تصرفهم لمدة محددة قانونا ، بتوافر شروط معينة للتحري معه ، والتأكد من علاقته بالجريمة، ويعرف هذا الإجراء بالتوقيف للتظر ، الذي ينطوي على المساس بحرية الشخص في التحرك والتنقل.

وقد نظم المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات المقارنة إجراء التوقيف للنظر وصاغه في أحكام قانونية، وخول صلاحية اتخاذة لضباط الشرطة القضائية، إلا أنه لم يترك لهم السلطة المطلقة، بل قيدهم بضوابط قانونية ، وحدد الحالات الي يسمح فيها باتخاذه، والإجراءات الواجب اتباعها.

وعليه ارتأينا تقسيم هذا الفصل الى مبحثين، الأول مقتضاه مفهوم التوقيف للنظر والثاني نتعرف فيه على اجراءات التوقيف للنظر واجاله.

المبحث الأول

مفهوم التوقيف للنظر

للتميز بين إجراء التوقيف للنظر الذي يعتبر من أخطر الإجراءات الماسة بحرية الأفراد بصفة مباشرة، لكونه ينطوي على تقييد حرية الشخص ، وحرمانه من التنقل لفترة محددة وبين الإجراءات المشابهة له، إرتأينا تقسيم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب خصصنا المطلب الأول لأهم التعريفات الخاصة بإجراء للتوقيف للنظر، أماالمطلب الثاني فخصصناه للتميز بين إجراء التوقيف لنظر وغيره من المصطلحات المشابهه له، وفي المطلب الثالث نتعرف على الحالات التي خولها المشرع الجزائري لضابط الشرطة القضائية لاتخاذ هذا الإجراء.

المطلب الأول

تعريف التوقيف للنظـــر

رغم أن المشرع الجزائري لم يعطي مفهوما محددا للتوقيف للنظر، وترك أمر تعريفه لرجال وفقهاء القانون على اعتباره إستثناء من القاعدة الأصل في الإنسان البراءة، ولكل شخص كامل الحرية فلا يجوز تقييد حقه في ذلك إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك.

وعليه أعطيت لهذا الأجراء تعريفات عدة من فقهاء القانون، جميعها متشابهة في مضمونها وجوهرها، ومن جملة هذه التعريفات نجد:

الاستاذ عبد العزيز سعد يعرف إجراء التوقيف للنظر مسميا إياه بالأحتجاز كما يلي «الإحتجاز عبارة عن حجز شخص ما تحت المراقبة، ووضعه تحت تصرف الشرطة القضائية لمدة 48 ساعة على الأكثر بقصد منعه من الفرار، أو طمس معالم الجريمة، أو غيرها، ريثما تتم عملية التحقيق وجمع الأدله، تمهيدا لتقديمه عند اللزوم الى سلطات التحقيق»[1].

أما الأستاذ احمد غاي فيعرفه كما يلي « التوقيف للنظر إجراء بوليسي يأمر به ضابط الشرطة القضائية لضرورة التحريات الاولية، بموجبه يوضع المشتبه فيه تحت تصرف مصالح الأمن (الدرك ، الشرطة) في مكان معين، وطبقا لشكليات، ولمدة زمنية يحددها القانون حسب الحالات»[2].

في حين الدكتور محمد محدة يعرفه بأنه « إتخاذ تلك الاحتياطات اللازمة لتقييد حرية المقبوض عليه ووضعه تحت تصرف البوليس، أو الدرك مدة زمنية مؤقتة تستهدف منعه من الفرار، وتمكين الجهات المختصة من أتخاذ الإجراءات ضده»[3].

[1]– احمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الاوليه ، دراسة مقارنة للضمانات النظرية والتطبيقية المقررة للمشتبه فيه في التشريع الجزائري والتشريعات الأجنبية والشريعة الإسلامية، د ط، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر،.200، ص 204.

[2]– أحمد غاي، المرجع السابق، ص 205.

[3] – محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، د ط، الجزء الثاني، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة، د س ن، ص 20.

كما يعرفه الاستاذ عبد الله اوهابيية بأنه « إجراء بوليسي ، يأمر يه ضابط الشرطة القضائية، بوضع شخص يريد التحفظ عليه ، فيوقفه في مركز للشرطة ، أو الدرك الوطني لمدة 48 ساعة، كلما دعت مقتضيات البحث والتحري لذلك »[1]

كاجتهاد قضائي عرفته محكمة النقض المصرية على أنه « تقييد لحرية المتهم والتعرف له، وإمساكه وحجزه تمهيدا لإتخاذ اجراءات ضده »[2]

اما المفهوم العام والذي تشترك فيه كل التعاريف السابقه، فيتمثل في « التوقيف للنظر هو إجراء يتطوي علي المساس بأحد الحريات اللصيقة بالإنسان، وهي حريته في التحرك ، والتنقل ووضعه في احد مراكز الشرطة، أو الدرك بغرفة مخصصة تسمى غرفة التوقيف للنظر لمدة 48 ساعة، من أجل تمكين ضابط الشرطة القضائية من القيام بتحرياته، وجمع الإستدلالات حول الجريمة للكشف عن ملابساتها ، وتقديمه أمام الجهة القضائية المختصة».

علما أن جل التشريعات العربية لم تلتزم بعبارة موحدة في تسميتها لهذا الإجراء، فالمشرع الجزائري يطلق عليه التوقيف للنظر رغم أنه قبل هذا التعديل كان يطلق عليه الحجز، ولقد اصاب في ذلك لاعتقادنا أن مصطلح التوقيف للنظر هو الملائم لما له من مرونه، فالقول بالحجز يجرنا الى الإعتقاد بأن له معنى أعتف ان صح ذلك ، هذا من

[1]– عبد الله اوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، طبعة مريدة ومنقحة بأحدث التعديلات، الجزء الأول، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 318.

[2]– طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، طبعة الثالثة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2005، ص 40.

جهة، ومن جهة اخرى الحجز يكون في الأشياء المادية كالأموال مثلا، أما المشرع المغربي فيعبر عنه بمصطلح الوضع تحت المراقبة أو الإيقاف رهن الإشارة ، في حين المشرع المصري يعبر عنه بالقبض، أما المشرع الموريتاني فيعبر عنه بالايقاف تارة وتارة أخرى بالحجز، حبذا لو استعملت التشريعات العربية نفس المصطلح في التسميه مادامت لها قيم متقاربة ولغة واحدة.

إنطلاقا من التعريفات المقدمة يمكن معرفة أهم الخصائص التي يتميز بها إجراء التوقيف للنظر والتي نوجزها فيما يلي:

الفرع الأول

التوقيف للنظر إجراء مخول لضابط الشرطة القضائية

لقد خول المشرع الجزائري صلاحيات إتخاذ هذا الإجراء لضباط الشرطة القضائية دون غيرهم من الموظفين نظرا لخطورته ، لكونه يمس بحرية اللأفراد ويقيدها، وذلك لما يتمتعون به من مؤهلات في مجال التحقيق والتحري عن الجرائم ، وقد نصت المادة **15** من قانون الاجراءات الجزائية على فئة ضباط الشرطة القضائية الذين يتمتعون بهذه الصفة .

غير أن المشرع في أخر تعديل لقانون الإجراءات الجزائية أظاف بعض الشروط لضباط الشرطة القضائية لممارسة مهامهم الفعلية بهذه الصفة وهي مقرر التأهيل من

النائب العام لدى المجلس القضائي، والسحب المؤقت والنهائي للتأهيل، وهو مانصت عليه المادتين 15 مكرر1 ومكرر2.

الفرع الثاني

التوقيف للنظر أجراء مؤقت ومحدد المدة الزمنية

تبعا لنص المادة 60 من الدستور الجزائري الذي جاء فيها « **يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية ولا يمكن أن تتجاوز مدة ثمان واربعو (48) ساعة** »[1].

وأكد ذلك قانون الاجراءات الجزائية من خلال الفقرتين الثانية، والرابعة من المادة 51 حيث نصت الفقرة الثانية على « **لايجوز ان تتجاوز مدة التوقيف للنظر ثمان واربعون (48) ساعة** »[2].

من خلال المادتبن المذكورتين اعلاه، يتبين أن المشرع الجزائري قد حدد المدة الزمنية لإبقاء المشتبه فيه موقوفا للنظر بالمراكز الأمنية خلال مرحلة التحريات التي يقوم

[1]– القانون رقم 16 –01، المؤرخ في 26 جمادي الأولى عام 1437، الموافق لـ: 06 مارس2016، المتضمن التعديل الدستوري، الصادر بالجريدة الرسمية، العدد 14، المادة 60.

[2]– الأمر رقم 15–02، المؤرخ في 23 يوليو 2015، المعدل والمتمم للأمر رقم 66–155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 41.

بها ضابط الشرطة القضائية لجمع الأدلة قصد معرفة ملابسات الجريمة ، سواءا جناية كانت ام جنحة.

الفرع الثالث

التوقيف للنظر إجراء مقيد للحرية

لقد كفل الدستور الجزائري لكل مواطن حريته في التنقل داخل التراب الوطني بحيث « **لايمكن الأمر بأي تقييد لهذه الحقوق إلا لمدة محدودة ، وبموجب قرار مبررمن السلطة القضائية** »[1]، ففي بعض الأحيان يوقف الشخص للنظر وتقيد حريته وفق القانون ليتم منعه من التنقل ، فيقتاد الى مركز الشرطة أو الدرك لغاية اتمام الاجراءات والتحري معه بشأن جنحة أو جناية منسوبة اليه.

الفرع الرابع

التوقيف للنظر إجراء يتخذ في الجرائم المعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية

لايمكن أن يتخذ هذا الاجراء ضد شخص ارتكب فعلا يحمل وضف المخالفة، وإنما يتخذ في الجرائم التي تحمل وصف الجناية أو الجنحة والتي يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية، وهو مانصت عليه المادة **51** من قانون الاجراءات الجزائية، فضابط الشرطة القضائية عند انتقاله لمكان وقوع الجريمة لإجراء معاينة ميدانية، يمكنه أن يوقف

[1]– القانون رقم 16–01، (المرجع السابق).الفقرة الأخيرة من المادة 55.

أي شخص موجود يمكان الجريمه ومنعه من الإبتعاد ريثما ينتهي من تحرياته، وهو الإجراء الذي تبرره مقتضيات التحقيق لكشف ملابسات الجريمة والوصول الى الفاعل [1].

المطلب الثاني:

تمييز إجراء التوقيف للنظر عن الإجراءات المشابهة له

تتشابه بعض الإجراءات مع إجراء التوقيف للنظر في كونها تمس بحرية الفرد فتقيدها ، إلا انها تختلف عنه في جوهرها ولمعرفة هذه الإجراءات وأبرز الإختلافات الموجودة بينها وبين إجراء التوقيف للنظر، إرتأينا تقسيم هذا المطلب إلى أربعة فروع نتناول في الفرع الأول تمييز إجراء التوقيف للنظرعن الحبس المؤقت، وفي الفرع الثاني الفرق بين التوقيف للنظر والإستيقاف ، أما في الفرع الثالث نتطرق إلى الفرق بين التوقيف للنظر والأمر بعدم المبارحة.

الفرع الأول

التمييز بين إجراء التوقيف للنظر والحبس المؤقت

التوقيف للنظر إجراء يقوم به ضابط الشرطة القضائية بايقاف شخص للنظر يشتبه في ارتكابه أومحاولة ارتكابه للجريمة ، لمدة ثمان وأربعون (48) ساعة بمركز الشرطة أو الدرك ،وتقديمه أمام النيابة بعد إتمام الإجراءات.

[1]- المادة 51.من الأمر 15-02، " إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق، أن يوثق للنظر شخصا، أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة 50، توجد ضدهم دلائل على الاشتباه في ارتكابهم جناية أو جنحة، يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية ....."

في حين الحبس المؤقت إجراء تمارسه سلطة التحقيق على شخص محل إتهام بعد أن كان مشتبه فيه، وهو أخطر إجراءات التحقيق مساسا بحرية الفرد، وقد حدد المشرع الجزائري أحكامه في الباب الثالث الفصل الأول القسم السابع تحت عنوان في الحبس المؤقت والإفراج وفقا للمواد 123 الى 137 مكرر 14.

يعرف « بأنه إيداع المتهم الحبس خلال فترة التحقيق معه كلها أو بعضها أو الى أن تنتهي محاكمته »[1].

ويعتبر هذا الإجراء في كونه يمنع المتهم من التأثير على إجراءات التحقيق الإبتدائي دون فراره ، لكي يكون تحت تصرف العدالة، من أجل إستجوابه ومواجهته كلما دعت الضرورة لذلك[2].

من هذا الشرح يتبين بأن الإختلاف الموجود بين إجراء التوقيف للنظر والحبس المؤقت يكمن في النقاط التالية :

– التوقيف للنظر إجراء خوله المشرع لضابط الشرطة القضائية، ومنحة سلطة توقيف شخص بمركز الأمن إلى غاية تقديمة أمام النيابة، في حين الحبس المؤقت إجراء استثنائي عن الرقابة القضائية التي لم تكن كافية تأمر به جهة التحقيق (قاضي التحقيق،

[1]– عبد الله اوهابيية، المرجع السابق، ص 543.

[2]– احمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، طبعة الرابعة، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د س ن، ص 179.

قاضي الأحداث بالنسبة لجرائم الأحداث ، غرفة الإتهام)، يودع فيها المتهم المؤسسة العقابية ويعد أخطر الإجراءات المقيدة للحرية قبل المحاكمة[1].

– التوقيف للنظر كأصل عام مدته لا تتعدي ثمان واربعون (48) ساعة، وتكون في الجرائم التي تحمل وصف الجناية أو الجنحة، في حين الحبس المؤقت يكون في الجنايات عموما والجنح المعاقب عليها بالحبس مدة تفوق ثلاثة (03) سنوات وفي الجنح التي ينتج عنها وفاة إنسان أو تلك التي تؤدي الى إخلال ظاهر بالنظام العام.

في الحالات المذكورة قد يكون الحبس المؤقت لمدة شهر واحد غير قابل للتمديد أو لمدة اربعة (04) اشهر قابلة للتمديد حسب الأحوال[2].

الفرع الثاني

التمييز بين التوقيف للنظر والاستيقاف

الإستيقاف هو إجراء يقوم به رجل الشرطة بصفة عامة من أجل التحقق من هوية شخص يشتبه فيه ، حيث يقوم باستيقافه والتأكد من هويته.

رغم أن المشرع الجزائري لم يعطي تسمية صريحة لهذا الإجراء الذي نصت عليه الفقرة الثانية من المادة **50** قانون اجراءات جزائية بقولها « **وعلى كل شخص يبدو له**

[1]– أحسن بوصقيعة، التحقيق القضائي، د ط، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2006، ص 135.

[2]– عبد الله اوهابيية، المرجع السابق، ص 555.

ضروريا في مجري استدلالاته القضائية التعرف على هويته أو التحقق من شخصيته أن يمتثل له في كل ما يطلبه من إجراءات في هذا الخصوص »[1].

إلا أن الفقه عرفه بأن مجرد إيقاف شخص من أجل سؤاله عن اسمه وعنوانه ووجهته وهو الأمر المخول لرجال السلطة العامة لإبعاد الشك في أمر عابر سبيل سواء كان راجلا أو راكبا وشروط صحته هو أن يضع الشخص المستوقف نفسه وضع الشبهات والريب طوعا واختيار، وأن ينبئ الوضع عن ضرورة تستلزم تدخل الشرطة للكشف عن حقيقة المستوقف[2].

ويعرف أيضا " أنه إجراء يقوم به رجال السلطة العامة في سبيل التحري عن الجرائم وكشف ملابساتها "

من خلال التعاريف السابقة يتبين بأن الإختلاف بين التوقيف للنظر والاستيقاف يتمثل في :

– التوقيف للنظر يتخذ من قبل ضابط الشرطة القضائية دون غيره من الموظفين ، في حين الاستيقاف يمكن أن يقوم به ضابط الشرطة القضائية نفسه أو أحد اعوانه أو مساعديه.

[1]– الأمر 15–02 (المرجع السابق)، الفقرة 2 من المادة 50.

[2]– احمد غاي، التوقيف للنظر، سلسلة الشرطة القضائية، الطبعة الأولى، دار هومة للنشر والتوزيع، د ب ن، سنة 2005، ص 17.

– مدة التوقيف للنظر حددها المشرع الجزائري بثمان واربعون (48) ساعة، في حين مدة الاستيقاف فرغم أن المشرع لم يحددها إلا أن المعمول به هي المدة الكافية للتعرف والتحقق من هوية الشخص المستوقف لإزالة الشكوك التي تحوم حوله وإطلاق سراحه.

الفرع الثالث

التمييز بين التوقيف للنظر وعدم المبارحة

تنص المادة 50 من قانون الاجراءات الجزائية « **يجوز لضابط الشرطة القضائية منع أي شخص من مبارحة مكان الجريمة ريثما ينتهي من أجراء تحرياته** »[1].

من خلال نص المادة يتضح أن الأمر بعدم المبارحة لمكان الجريمة إجراء مقيد للحرية بشكل مؤقت، يتخذه ضابط الشرطة القضائية ،ويطبق علي أي شخص صادف وجوده بمسرح الجريمة وليس المشتبه فيه فقط ، فهو أمر يوجهه ضابط الشرطة القضائية الذي انتقل لمكان وقوع الجريمة للمعاينة لكل شخص يتواجد في نفس المكان ، والغرض منه المحافظة على أثار الجريمة للكشف عن ملابساتها والوصول إلى الحقيقة في أحسن الظروف.

[1]– الأمر 15–02، المرجع السابق، المادة 50.

لا يكون هذا الإجراء إلا في الجرائم المتلبس بها خلافا لإجراء التوقيف للنظر الذي يكون في حالة التلبس أو التحقيق الإبتدائي أو الإنابة القضائية، كما أن مدة الأمر بعدم المبارحة هي المدة التي تقتضيها التحريات التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية بمكان وقوع الجريمة.

فضابط الشرطة بعد انتهائه من تحرياته يخلي سبيل الشخص الذي أمره بعدم المبارحة، إذ لامبرر من الإبقاء عليه بمكان الجريمة، عكس المشتبه فيه الذي يتخذ ضده إجراء التوقيف للنظر، لأن الإشتباه موقوف ومعلق في حق الشخص الممنوع من المبارحة ، حتى تقوم قرائن تدل على أنه يشتبه في ارتكابه للجريمة[1].

المطلب الثالث

الحالات التي يتم فيها التوقيف للنظر

قيد المشرع ضباط الشرطة القضائية ولم يترك له كامل الحرية في اتخاذ إجراء التوقيف للنظر وقت ما شاء وحدد له الحالات التي يجوز له فيها اتخاذ هذا الإجراء الذي يمس بحرية الأفراد، وخول له سلطات تتناسب مع هذا الإجراء في نطاقه على حسب علمه بالجريمة التي لا تخرج عن ثلاثة حالات تتمثل في حالة التلبس والتحقيق الإبتدائي وكذا الإنابة القضائية.

[1]– محمد محدة، المرجع السابق، ص58.

قد تقع جريمة بوصفها جنحة أو جناية في مكان معلوم، ويكون من واجب ضابط الشرطة القضائية الإنتقال فورا لإجراء المعاينة الميدانية، واتخاذ جميع التحريات اللازمة للحفاظ على أثار الجريمة، وهو مانصت عليه المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية.

وقد تقع الجريمة ويبقي الفاعل مجهولا لإنعدام الأدلة الكافيه لمعرفته، مما يتطلب تكثيف الأبحاث والتحريات من قبل فرقة الشرطة القضائية للوصول إلى الفاعل وكشف ملابسات القضية، إما بناء على تعليمات السيد وكيل الجمهورية، أو من تلقاء انفسهم وهو مانصت عليه المادة 63 من قانون الاجراءات الجزائية .

في أحيانا أخري يظطر قاضي التحقيق بالإستعانة بضابط الشرطة القضائية للقيام ببعض الأعمال التي تعد من من مهام التحقيق نتيجة كثره انشغالاته ، أو لتعذر إمكانية التنقل بنفسه ، وهو ما يبرر وجود الإنابة القضائية طبقا للمادة **138** من قانون الاجراءات الجزائية.

الفرع الاول

التوقيف للنظر في الجريمة المتلبس بها

يقرر قانون الإجراءات الجزائية لضباط الشرطة القضائية إختصاصا موسعا يخرج عن دائرة إختصاصه العادي، فيمنحه سلطة مباشرة بعض إجراءات التحقيق التي لا يختص بها طبقا للقواعد العامة، وهي إختصاصات تتعلق إصلا بأعمال التحقيق التي

يقوم بها قضاة التحقيق إذا قامت حالة من حالات التلبس المنصوص عليها في المادة 41 من قانون الاجراءات الجزائية[1].

ويعرف التلبس بأنه تقارب زمني بين وقوع الجريمة واكتشافها وهوعباره عن وصف كيفي للجريمة وليس بوصف شخصي، فالجريمة هي التي تكون متلبس بها ومشهودة وليس فاعلها، وعليه فالتلبس يعتبر وصف خاص بالجريمة يفيد معنى التقارب الزمني بين وقوع الجريمة وكشفها[2].

والمشرع الجزائري قد حدد تحديدا دقيقا واقعة التلبس في المادة 41 من قانون الاجراءات الجزائية وبين حالاتها ، حيث نصت على « **توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها.**

كما تعتبر الجناية أو الجنحة متلبس بها إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه إياها في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة قد تبعه العامة بالضياح، أو وجدت في حيازته أشياء أو وجدت أثار أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة .

وتتسم بصفة التلبس كل جناية أو جنحة وقعت ولو في غير الظروف المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين، إذا كانت ارتكبت في منزل وكشف صاحب

[1]– عبد الله اوهابيية، المرجع السابق، ص 300.

[2]– جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، سنة 2003، ص365.

المنزل عنها عقب وقوعها وبادر في الحال باستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها »[1].

انطلاقا من نص المادة المذكورة فإن حالات التلبس هي كالتالي:

الحالة الاولى: مشاهدة الجريمة حال ارتكابها: وتمثل هذه الحالة التلبس الحقيقي وذلك كأن يشاهد ضابط الشرطة القضائية الجريمة حال ارتكابها أي أن يدرك الأفعال المادية للجريمة، أو الشروع فيها مثل مشاهدة السارق وهو يقوم بفعل السرقة، والمشاهدة لا تكون بالعين فقط، بل يمكن أن تكون بالسمع والشم أيضا.

الحالة الثانية: مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها؛ أي أن تكون الجريمة قد وقعت منذ لحظات قليلة وآثارها لا تزال باقية تشير إلى وقوعها بعد برهة قصيرة جدا، كرؤية الضحية ملطخا بالدم بعد مدة قصيرة من وقوع الجريمة، وتعتبر هذه الحالة تلبسا حكميا وليس تلبسا حقيقيا.

الحالة الثالثة: متابعة العامة للمشتبه فيه بالصياح: فالصياح ما هو إلا وسيلة لتنبيه المارة أو رجال الضبطية القضائية لتتبع الفاعل، وقد يصدر من الضحية، أو من شخص آخر، فالصياح هو عبارة عن اتهام مباشر للفاعل من قبل الأشخاص الذين شهدوا وقوع الجريمة للمساعدة في إلقاء القبض عليه.

الحالة الرابعة: وجود أشياء (أداه الجريمة أو محلها) مع المشتبه فيه: وقد استعمل المشرع عبارة أشياء تدل على مساهمة الجاني في الجريمة، وسواء كانت هذه الأشياء أداة

[1]- الأمر رقم 15-02، المرجع السباق، المادة 41.

الجريمة أو تحصل عليها من الجريمة، بحيث تعد قرينة قوية ضد المشتبه فيه ودالة على ارتكابه لها أو مشاركته فيها.

إلا انه يشترط أن تكون هناك صلة وثيقة بين وجود هذه الأشياء مع المشتبه فيه وبين حادث الجريمة، كضبط الجاني وهو حامل للسلاح الناري الذي استعمل في الجريمة، أو ضبطه وبحوزته الأشياء المسروقة من الجريمة[1].

الحالة الخامسة: وجود آثار أو علامات تفيد ارتكاب الجريمة: إذا وجدت على المشتبه فيه بأنه ساهم في الجريمة المتلبس بها آثار بجسمه كخدوش حديثة، أو دماء ظاهرة بملابسه، أو على جسمه، أو أثار مقذوف ناري حديث فهي جميعها علامات، أو دلائل يستدل منها على قيام حالة التلبس بالجريمة، بشرط أن يكون الوقوف على هذه الآثار أو الخدوش من طرف ضابط الشرطة القضائية بنفسه، وأن يكون اكتشاف هذه الآثار على المشتبه فيه قد تم في وقت قريب جدا من ارتكاب الجريمة[2].

الحالة السادسة: اكتشاف الجريمة في مسكن والتبليغ عنها في الحال: يقصد بها أن ترتكب الجريمة (جنحة أو جناية) في منزل ويكتشف صاحب المسكن هذه الجريمة التي ارتكبت في وقت غير معلوم بالنسبة إليه ، ويبادر في الحال بإبلاغ ضابط الشرطة القضائية، ثم يقوم هذا الأخير بالانتقال إلى المنزل لإثبات الجريمة، كأن يكتشف صاحب المسكن جثة في منزله بعد غيابه لمدة معينة فيبادر بإبلاغ الضبطية القضائية.

---

[1]– عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى للنشر، عين ملية، الجزائر، سنة 2010، ص59.

[2]– عبد الله اوهابية، المرجع السابق، ص 305، 306.

الفرع الثاني

التوقيف للنظر في التحقيق الابتدائي

تكمن أهمية التحقيق الابتدائي في البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها وجمع المعلومات عنهم بواسطة ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم، وقد خول المشرع الجزائري حق توقيف شخص للنظر في إطار التحقيق الابتدائي، أي تنفيذ إجراءات التحري في غير حالات التلبس وذلك بموجب المادة **65** من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بالأمر 15-02 المؤرخ في: 2015/07/23 [1].

ويجد البحث التمهيدي أساسه القانوني في المواد **63** و **65** من قانون الإجراءات الجزائية والمواد 12 و 17 من نفس القانون ، فالتحقيق الابتدائي، أو التحقيق الأولي يقوم به ضابط الشرطة القضائية بناء على شكوى الشخص المضرور، أو بناء على معلومات وصلت إلى مسامعه، أو بلاغ من أحد الأفراد، وقد يكون أيضا بناء على تعليمات وكيل الجمهورية حسب المادة **63**.

[1]- نصت المادة 65 ق إ ج " إذا دعت مقتضيات الحقيق الابتدائي ضابط الشرطة القضائية إلى أن يوقف للنظر شخصا توجد ضده دلائل تحمل على الاشتباه في ارتكابه جناية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية مدة تزيد عن ثمان وأربعون(48) ساعة..... "

فالتحقيق الابتدائي يساعد وكيل الجمهورية على اتخاذ القرار الأنسب سواء بالتكليف المباشر أمام جهات الحكم، أو بطلب افتتاح تحقيق قضائي، أو يأمر بحفظ القضية، وله أهمية بالغة في جمع الأدلة والبحث عنها وتوجيه مصير الدعوى الجنائية[1].

وبالرجوع للمادة 65 من خلال عبارة مقتضيات التحقيق الابتدائي التي جاءت في بداية المادة نجد أن ضابط الشرطة القضائية يمكنه أن يتخذ إجراءات التوقيف للنظر ضد أي شخص، شرط أن يكون ذلك ضروريا لمجرى تحرياته، وتقدير ذلك يعود له تحت رقابة قاضي الموضوع[2].

ويتم توقيف الشخص للنظر بعد سماع أقواله بخصوص الجريمة محل البحث بعدما يكتشف ضابط الشرطة القضائية وجود أدلة قوية ومتماسكة تجعل من أمر ارتكابه أو مشاركته في الجريمة أمرا مرجحا، له أن يقرر توقيفه للنظر لمدة ثمان وأربعون (48) ساعة، مع وجوب الإخطار الفوري لوكيل الجمهورية، وفي حالة عدم وجود أدله تفيد ارتكابه أو مساهمته في الجريمة فلا يجوز لضابط الشرطة القضائية أن يوقف الشخص إلا للمدة اللازمة لسماع أقواله وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 65-1، التي اضيفت بالقانون 06-22 المؤرخ في 2006/12/20 « **غير أنه لا يجوز توقيف**

[1]- طباش عزالدين، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة لمختلف أشكال الاحتجاز في المرحلة التمهيدية للدعوى الجنائية، مذكرة التخرج المقدمة لنيل شهادة الماجيستر، جامعة باجي مختار، كلية الحقوق، عتابة، سنة 2003- 2004، ص 70.

[2]- أحمد غاي، المرجع السابق، ص 70.

الاشخاص الذين لا توجد أية دلائل تجعل ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم للجريمة مرجحا سوى المدة اللازمة لأخذ اقوالهم »[1].

إن ما يميز التوقيف للنظر في مرحلة التحقيق الابتدائي طبقا للمادة 65 أنه أخطر على الحقوق والحريات الفردية من التوقيف للنظر في حالة التلبس لأنه ليس له ما يبرره، رغم أن القانون ينص في الفقرة الأخيرة من نفس المادة على تطبيق أحكام المواد 51، 51 مكرر 1 و2 خاصة المادتين51 و 52 للأسباب التالية:

أولا: إن تبرير التوقيف للنظر المنصوص عليه في المادة 65 بـ " مقتضيات التحقيق الابتدائي " دلائل تحمل على الاشتباه في ارتكابه جناية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية ليس له ما يبرره لأن البحث والتحري يجب أن يخلو من التعرض للحقوق والحريات، والتوقيف للنظر بطبيعته قيدها من جهة ، ومن جهة ثانية فإن مصطلح دواعي ومقتضيات التحقيق مصطلح مرن يمكن التوسع في مدلوله فيجعل من سلطة ضابط الشرطة القضائية واسعة.

ثانيا: إن إجراء التوقيف للنظر يمكن تمديده في الأحوال العادية لـ ثمان وأربعون (48) ساعة أخرى بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية بعد فحص الملف وسماع أقوال الشخص الموقوف للنظر، أو استجوابه كما عبرت عليه المادة وهو أمر عادي، إلا أن خطورة التمديد ورغم وضعه وفقا لأحكام الدستور طبقا للفقرة الرابعة من المادة 60 تبدو خطورته

[1]– المادة 65–1 أضيفت بالقانون 06–22 المؤرخ في 2006/12/20، المتضمن قانون الإجراءات الجزئية.

فيما يقرره قانون الإجراءات الجزائية في الفقرتين 3 و 4 من المادة 65 بإجازته التمديد لعدد من المرات سواء قام ضابط الشرطة القضائية بتقديم الشخص المراد توقيفه للنظر لوكيل الجمهورية، أو بدون تقديمه أمامه وهو ما لم يقرره قانون الإجراءات الجزائية في التوقيف للنظر في الجرائم المتلبس بها، حيث لم يقرر التمديد فيه إلا استثناء في الجرائم الموصوفة بالجرائم الإرهابية والتخريبية، جرائم المحذرات والجرائم المنظمة عبر الحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبيض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف[1].

الفرع الثالث

التوقيف للنظر في حالة الإنابة القضائية

حرصا من المشرع الجزائري على إنجاز التحقيق بسرعة لأنه قد يتعذر على القاضي أن يقوم بنفسه بجميع إجراءات التحقيق، جاز له أن يندب ضابط الشرطة القضائية للقيام بتنفيذ بعض أعمال التحقيق ضمن الشروط المنصوص عليها فيس المواد138 إلى 142 من قانون الإجراءات الجزائية.

ويمكن تعريف الإنابة القضائية بأنها تفويض جزئي أو تكليف من قاضي التحقيق لضابط الشرطة القضائية للقيام بعمل معين من أعمال التحقيق.

الملاحظ أن ندب أو تكليف ضابط الشرطة القضائية للتحقيق في موضوع ما يأتي تطبيقا للقواعد العامة التي تقرر التزامهم بتنفيذ أوامر القضاء وتفويضاته ، وقد نصت

[1]– عبد الله اوهابيية، المرجع السابق، ص ص 376 377.

المادة 13 من قانون الإجراءات الجزائية على« **إذا ما فتتح التحقيق فإن على الضبط القضائي تنفيذ تفويضات جهات التحقيق وتلبية طلباتها**» [1].

بالرجوع للمواد 138 إلى 142 فإنه يجوز لقاضي التحقيق أن يكلف أحد ضباط الشرطة القضائية القيام بعمل معين من أعمال التحقيق، عدا استجواب المتهم وسماع أقوال المدعى المدني والمواجهة وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 139 وأكدته الفقرة السادسة من المادة 68 من نفس القانون.

من هذا المنطلق فإنه يجوز لضابط الشرطة القضائية اتخاذ التوقيف للنظر ضد شخص متى رأى أن تنفيذ الإنابة القضائية يتطلب توقيفه لمدة ثمان وأربعون (48) ساعة قابلة للتمديد لفترة واحدة بإذن كتابي من قاضي التحقيق ، بشرط تقديم الموقوف للنظر لقاضي التحقيق قبل انقضاء الفترة المقررة ويمكن التمديد في حالات استثنائية بقرار مسبب دون تقديم الموقوف للنظر أمام قاضي التحقيق ، وعلى ضابط الشرطة القضائية الالتزام بأحكام المواد 51مكرر ،51 مكرر1، 52،53 عند تحريره لمحضر سماع الموقوف للنظر، ضمانا لحقوق المشتبه فيه وهو ما نصت الفقرة 1، 2، 3، 4 من المادة 141 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبحث الثاني

[1]– ألأمر رقم 66– 155 المؤرخ في 18 صفر، عام 1836، الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

إجراءات التوقيف للنظر وأجاله

'إن تحديد الإجراءات الواجب مراعاتها من قبل ضابط الشرطة القضائية، له بالغ الأهمية قصد الحفاظ على حقوق الأفراد التي اعتنت بها جميع التشريعات العالمية بما فيها التشريع الجزائري ونادت بصيانتها ووقايتها من أي شكل من أشكال التعسف.

فالمشرع الجزائري نظم إجراءات التوقيف للنظر من أجل ضمان فعالية التحقيق وحماية الموقوف من المساس بكرامته الإنسانية ، وحدد أجاله والحالات التي يمكن تمديدها ، وعليه سوف نتطرق لكل من إجراءات التوقيف للنظر في المطلب الأول، ونتطرق في المطلب الثاني إلى أجال التوقيف للنظر.

المطلب الأول

إجراءات التوقيف للنظر

لاتخاذ إجراء التوقيف للنظر، لابد على ضابط الشرطة القضائية احترام مجموعة من الإجراءات نص عليها المشرع الجزائري، وإلا كان محل مساءلة وهذه الإجراءات تتمثل في:

الفرع الأول

الأشخاص المؤهلين لاتخاذ إجراء التوقيف للنظر

للوقاية من أي تعسف أو الإخلال بحقوق المشتبه فيه الموقوف للنظر خول المشرع الجزائري اتخاذ إجراء التوقيف للنظر لضباط الشرطة القضائية الذين منحهم

القانون صفة الضبطية القضائية سواء كان ذلك بمناسبة الجريمة المتلبس بها، أو أثناء تحرياته العادية أي تنفيذ إجراءات التحري في غير حالات التلبس ، أوفي حالة تنفيذ الإنابة القضائية.

أولا : ضابط الشرطة القضائية:

إن فئة ضباط الشرطة القضائية هم موظفون منحهم القانون صفة الضبطية القضائية، وأناط بهم مهام التحري عن الجرائم ، والبحث عن مرتكبيها، سواء مساهمين أصلين، أو شركاء وقد حددتهم المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية التي تضمنت فئتين ، فئة تعين بقوة القانون، وفئة تم تعينها بناء على قرار وزاري مشترك[1].

أ: ضباط الشرطة القضائية المعينون بقوة القانون: حسب المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية فإن هذه الفئة تشمل : رؤساء المجالس الشعبية البلدية – ضباط الدرك الوطني– الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين– محافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني.

ب : ضباط الشرطة القضائية المعينون بناء علة قرار وزاري مشترك : تشمل هذه الفئة على: – ذو الرتب في الدرك ، ورجال الدرك الذين امضوا في سلك الدرك الوطني ثلاثة

[1]– نصر الدين هنوني، دارين يقدح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر ، سنة 2011، ص 16.

(03) سنوات على الأقل والذين تم يعينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.

– الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاثة (03) سنوات على الأقل بهذه الصفة، والذين تم يعينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة.

– ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صدر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

ما نلاحظه من خلال التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية بالأمر 15-02 المؤرخ في 2015/07/23 أن المشرع أضاف فئة جديدة للمعنيين بهذه الصفة وهي مراقبي ومحافظي الشرطة، وأضاف أيضا فئة أخرى بناء على قرار وزاري مشترك وهي حفاظ وأعوان الشرطة التابعين للأمن الوطني بشروط.

كما أدخل تعديلات جديدة من خلال المواد 15 مكرر 1 و15 مكرر2 من القانون 17-07 المؤرخ في 2017/03/27 ، حيث وضع شروط يجب أن تتوفر في ضابط الشرطة القضائية حتى يمارس وظيفته بهذه الصفة وهي الحصول على مقرر التأهيل من النائب العام لدى المجلس القضائي بناء على اقتراح السلطة الإدارية التي يتبعونها ، وأستثني من ذلك رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

في حين ضباط الشرطة العسكريين فيتم تأهيلهم من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر وهذا من خلال المادة15 مكرر 1.

أما المادة 15 مكرر2 نصت على السحب النهائي أو المؤقت لمقرر التأهيل لضابط الشرطة القضائية من قبل النائب العام لدى المجلس القضائي المختص، بناء على التقييم السنوي لضابط الشرطة القضائية المعني أو لمتطلبات السير الحسن للشرطة القضائية.

ثانيا: وكيل الجمهورية:

ثار جدل كبير لدي الفقهاء حول تمتع وكيل الجمهورية وقاضي لتحقيق بصفة الضبطية القضائية من عدمه ، لكننا نميل إلى الرأي الذي يعطي لهما هذه الصفة، بالنسبة لوكيل الجمهورية وبالنظر للمادتين 36 و 56 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث تنص الأولى على « **يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي : إدارة نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية في إدارة اختصاص المحكمة وله جميع السلطات والصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة القضائية** » وتنص الثانية أي المادة 56 على « **ترفع يد ضابط الشرطة القضائية عن التحقيق بوصول وكيل الجمهورية لمكان الحادث**»[1]

انطلاقا من نص 36 و 56 الذكر نرى أن وكيل الجمهورية يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية مادام أنه يدير أعمال الضبطية القضائية بصفته مدير الشرطة القضائية

[1]– عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص52.

ويقوم بتوجيههم عند القيام بمهام البحث والتحري عن الجرائم فهو يتمتع بكافة الاختصاصات التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية

ثالثا: قاضي التحقيق

الأصل أن قاضي التحقيق هو صاحب الاختصاص للقيام بجميع إجراءات التحقيق بنفسه، إلا أنه للضرورة وكثرة انشغالاته فرض عليه أن يتنازل عن بعض أعماله لغيره من اجل أن يقوم بممارسها نيابة عنه[1]، كما هو الشأن بالنسبة للإنابة القضائية مثلا.

وتنص المادة 60 من قانون الإجراء الجزائية « **إذا حضر قاضي التحقيق لمكان الحادث فانه يقوم بأعمال ضابط الشرطة القضائية المنصوص عليها في هذا الفصل** ».

يفهم من هذه المادة أن قاضي التحقيق بمجرد وصوله إلى مكان الجريمة فإنه يتولي القيام بأعمال ضابط الشرطة القضائية للكشف عن ملابسات الجريمة وهو ما يدل على أنه يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية .

رابعا: الولاة:

هذه الفئة يعترف لها القانون بصفة ضابط الشرطة القضائية في مجالات محددة تنحصر في نطاق الجرائم التي ترتكب ضد أمن الدولة ، فتحول المادة 28 من قانون

[1]– احمد شوقي الشلقاوي، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، طبعة الأولى، الجزء الثاني، ديوتن المطبوعات الجامعية الجزائر، سنة 1998، ص 265– 266.

الإجراءات الجزائية[1] للوالي صلاحيات ضابط الشرطة القضائية في الجنايات أو الجنح الماسة بأمن الدولة من الناحية السياسية أو الاقتصادية ، وهي جرائم منصوص عليها في المادة 61 من قانون الإجراءات الجزائية بالشروط التالية

– أن تتوفر حالة الاستعجال التي تتطلب منه ضرورة التدخل لتوقيف الخطر، ومضمون هذه الحالة يتحدد بعدم علم الوالي أن السلطة القضائية قد أخطرت بالحادث لأن علمه بمنعه من مباشرة إجراءات الضبطية القضائية

– تبليغ الجهات القضائية المختصة خلال ثمان وأربعون (48) ساعة التي تلي إلي اتخاذ هذا الإجراء.

– إرسال جميع الأوراق للجهات القضائية وتقديم كل الأشخاص المشتبه فيهم بارتكابهم أو مساهمتهم بارتكاب الجرائم.

وتتميز سلطة الوالي في مجال الضبط القضائي بأنها سلطة جوازيه وليست إلزاما وواجبا يمارسها وفق ما تقتضيه ظروف الحال وبحسب ما يقدره ويراه محققا لتطبيق القانون[2].

الفرع الثاني

[1]– تنص المادة 28" يجوز لكل والي في حالة وقوع جناية أو جنحة ضد أمن الدولة وعند الاستعجال فحسب إدا لم يكن قد وصل إلى علمه أن السلطة القضائية قد أخطرت بالحادث، أن يقوم بنفسه باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لإثبات الجنايات أو الجنح الموضحة آنفا ، أو يكلف بذلك كتابة ضباط الشرطة القضائية المختصين "

[2]– عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص 269.

إخطار الجهات القضائية

أولا: إخطار وكيل الجمهورية:

لكون إجراء التوقيف للنظر يمس بحرية الأشخاص وباعتبار جهاز القضاء هو حامي الحريات في المجتمع، إذ يعتبر وكيل الجمهورية ممثل الحق العام في مراقبتها، فعلى ضابط الشرطة القضائية إخطار وكيل الجمهورية بمجرد عزمه على اتخاذ هذا الإجراء.

وبالتالي ألزمت ضابط الشرطة القضائية بأخطار وكيل الجمهورية في حالة القيام بهذا الإجراء ضد المشتبه فيه طبقا للمادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية ، بصفته المسؤول عن إدارة الشرطة القضائية، وحامي الحريات في المجتمع .

من الناحية العملية وكقاعدة عامة فإن ضابط الشرطة القضائية يقوم بإخطار وكيل الجمهورية بكل إجراء يتخذه في مجال التحري في الجريمة في جميع الحالات، حيث يعلمه هاتفيا في بداية الأمر ليقوم بعدها بتحرير تقرير إخباري أولي مفصل يبين فيه دواعي هذا الإجراء، يذكر فيه هوية المشتبه فيه وطبيعة الجرم المرتكب ، ويوم وساعة وضعه بغرفة التوقيف للنظر ويوقعه مع وضع ختم المصلحة.

ثانيا: إخطار قاضي التحقيق:

في إطار تنفيذ الإنابة القضائية التي تعتبر تفويض جزئي من قاضي التحقيق لضابط الشرطة القضائية التي نصت عليها المادة 141 من قانون الإجراءات الجزائية، وكذا الفقرة الرابعة من المادة 141 التي نصت على صلاحيات قاضي التحقيق في إطار الإنابة القضائية، والتي جاء فيها « **يمارس قاضي التحقيق الصلاحيات المخولة لوكيل الجمهورية بمقتضى المادتين 51 و 52 (الفقرة الأخيرة) من هذا القانون** »[1].

فضابط الشرطة في حالة اتخاذه لإجراء التوقيف للنظر ضد احد الأشخاص تنفيذا للإنابة القضائية ملزم بإخطار قاضي التحقيق بهذا الإجراء، وعليه أن يقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر.

الفرع الثالث

تحرير محضر سماع للشخص الموقوف للنظر

إن سماع المشتبه فيه الموقوف للنظر من أهم إجراءات التحري والاستدلال بصفة عامة ، فكما يعتبر مكنة لضباط الشرطة القضائية بهدف تلقي الإيضاحات اللازمة حول الجريمة والتي قد تكون فكرة مبدئية تقدم إلى الجهة القضائية المختصة لاتخاذ الإجراء اللازم بشأنها فهو يشكل وسيلة للدفاع عن الموقوف للنظر، وهو أفضل سلاح في يده كي يدلي بكل ما لديه من أقوال لإزالة الشبهة التي تحوم حوله واثبات براءته ومن ثم إطلاق

[1]– الفقرة 4 من المادة 141، المعدلة بالقانون 01–08 المؤرخ في 2001/06/26 المعدل والمتمم للأمر 66–155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

سراحه[1]، وبالتالي يتجنب الأضرار التي تنجم عن إجراءات التحقيق وبقاء صلته عالقة بالجريمة لفترة طويلة.

فسماع أقوال المشتبه فيه الموقوف للنظر إجراء يختلف عن سماع مشتبه فيه أخر غير موقوف للنظر لما يتوفر من بيانات في محضر سماع الموقوف للنظر وما يجب أن يتقيد به ضابط الشرطة القضائية من شروط تشكل ضمانات مقررة لحماية حقوق الموقوف للنظر فقد نصت المادة 52 « **يجب على كل ضابط الشرطة القضائية أن يضمن سماع كل شخص موقوف للنظر، مدة استجوابه وفترات الراحة التي تخللت ذلك ، واليوم والساعة اللذين أطلق سراحه فيهما أو قدم إلى القاضي المختص**»[2].

نلاحظ أن مصطلح الاستجواب الوارد في المادة أعلاه لا يقصد به المصطلح الإجرائي المتعارف عليه والذي لا يجيز المشرع الجزائري لضابط الشرطة القضائية إجرائه، وإنما يقصد به مجرد سماع الأقوال لأن الاستجواب يقتصر على سلطة التحقيق.

فوفقا لهذه المادة يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يقوم بتنظيم فترات سماع أقوال الشخص الموقوف بتحديد ساعة بدايتها ونهايتها في كل مرة، وكذا تحديد فترات الراحة التي تخللت مدة السماع، وهي وسيلة فعالة لتمكين السلطة القضائية من رقابة مدى احترام الكرامة الإنسانية للموقوف للنظر وكذا رقابة جدية للأقوال الناتجة عن

[1]– حسيبة محي الدين، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع ، الإسكندرية، د س ن، ص 238.

[2]– الأمر 15–02، المرجع السابق، المادة 52.

هذا السماع ومدى صلاحيتها عن طريق بيان الظروف التي تمت فيها مساءلة الموقوف للنظر ، وللقاضي سلطة التقدير بحسب اقتناعه الشخصي[1].

على ضابط الشرطة القضائية إخطار الموقوف للنظر بحقوقه ، ويشار إليها بالمحضر، طبقا لنص المادة 51 مكرر و 51 مكرر1، وعلى الموقوف للنظر إن يوقع على هامش المحضر الذي حرره ضابط الشرطة القضائية أو احد مساعديه ، وفي حالة رفضه للتوقيع يؤشر ضابط الشرطة القضائية في المحضر عن هذا الامتناع.

الفرع الرابع

إمساك سجل خاص بالتوقيف للنظر بكل مركز شرطة قضائية

يجب إن يمسك سجل خاص بالتوقيف للنظر لكل مركز شرطة قضائية يوضع في مكان مخصص للتوقيف للنظر ترقم صفحاته ويختم ويوقع عليه وكيل الجمهورية دوريا، كما يقدم أمامه في حالة توقيف أي شخص للنظر، ويلزم ضابط الشرطة القضائية بتقديم هذا السجل للسلطة المختصة بالرقابة على عمله من ممثل النيابة العامة ورؤسائه

[1]– حسيبة محي الدين، المرجع السابق، ص 241.

المباشرين[1]. عملا بحكم الفقرة 03 من المادة 52 المعدلة بالأمر 15-02 المؤرخ في: 2015/07/23 ، تخصص ورقة كاملة لكل شخص موقوف للنظر تتضمن البيانات التالية:

* هوية الشخص الموضوع تحت الحراسة (التوقيف للنظر)

الاسم:...، اللقب:....، تاريخ ومكان الازدياد:....، السكن:.....

* سبب الوضع تحت الحراسة (التوقيف للنظر):

.....

* قرار الوضع تحت الحراسة (التوقيف للنظر)

المتخذ من : .....

* بداية الوضع تحت الحراسة (التوقيف للنظر)

التاريخ: .....، الساعة: ..... سماع من الساعة: ..... إلى الساعة: ..... المدة (.....) راحة من الساعة: ..... إلى الساعة: ..... المدة (.....) إفراج عنه يوم: ..... على الساعة: ..... اقتياد يوم: ..... على الساعة: ..... أمام: ..... احتمال تمديد الوضع تحت الحراسة الملتمس يوم: ..... على الساعة: ..... من:

[1]- عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص 328.

.....

.....

قرار القاضي: مقبول

مرفوض

ملاحظات: .....

إمضاء ضابط الشرطة القضائية إمضاء وكيل الجمهورية

هذه الواجبات التي تقع على عاتق ضابط الشرطة القضائية في تحريره المحاضر وتوقيع الموقوف للنظر عليها وتوقيع وكيل الجمهورية على السجل من شأنهما تسهيل المراقبة ومدى احترام الإجراءات المقررة في التوقيف من طرف أجهزة الضبط القضائي.

بالإضافة لسجل التوقيف للنظر الذي نصت عليه المادة السابقة، يمسك سجل آخر وهو سجل الودائع الخاص بالأشخاص الموقوفين للنظر معتمد من طرف المديرية العامة للأمن الوطني بالنسبة لموظفي الأمن الوطني ، تملئ خانات السجل بالبيانات المخصصة لإمضاءات الموظفين المكلفين بحراسة الموقوف للنظر، مع إمضاء هذا الأخير عقب استرجاعه لمحجوزاته بعد انتهاء فترة التوقيف للنظر، تتم مراقبة السجل ويوقع عليه من قبل ضابط الشرطة القضائية ورئيسه المباشر.

المطلب الثاني

أجال التوقيف للنظر

نظرا لما تكتسيه حرية الأشخاص من أهمية ، لجأ المشرع الجزائري إلى تنظيم إجراء التوقيف وحدد المدة التي يجوز لضابط الشرطة القضائية توقيف شخص بمركز الشرطة أو الدرك ، ويعد ذلك مظهرا من مظاهر الحماية القانونية للأفراد وتجسيدا لمبدأ الشرعية الجنائية وهذا ما فعله المشرع الجزائري[1].

الفرع الأول

المدة الأصلية للتوقيف للنظر

نص المشرع على التوقيف للنظر في المادة 60 من الدستور وحدد مدة التوقيف للنظر بـ ثمان وأربعون (48) ساعة، مشيرا إلى أن تمديد هذه المدة يعد إجراءا استثنائيا يحدد شروطه القانون، وهو ما أكده قانون الإجراءات الجزائية، سواء في حالة التلبس طبقا للفقرة الثانية من المادة 51 أو في التحقيق الابتدائي طبقا للمادة 65 ، أو في حالة الإنابة القضائية طيقا للمادة 141.

ففي حالة التلبس يوقف الشخص الذي تتوافر ضده دلائل قوية ومتماسكة ترجح ارتكابه للجريمة ويقتاد أمام وكيل الجمهورية بعد توقيفه للنظر لمدة ثمان وأربعون (48) ساعة، أما في حالة إجراء ضابط الشرطة القضائية لتحرياته خارج حالة التلبس فإن مدة التوقيف للنظر لا تتعدي أيضا ثمان وأربعون (48) ساعة، ونفس الشيء بالنسبة للإنابة

[1]– احمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دراسة مقارنة للضمانات النظرية والتطبيقية المقررة للمشتبه فيه في التشريع الجزائري والتشريعات الأجنبية والشريعة الإسلامية، 2005، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة، 2005، ص 208.

القضائية، وعند انتهاء هذه المدة على ضابط الشرطة القضائية أن يقتاد فورا الموقوف إما لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الحالة ، أو يطلق سراحه[1].، بالتنسيق مع وكيل الجمهورية.

غير أن التشريعات في هذا المجال تختلف من دولة إلى أخرى فالمشرع المصري يحددها بـ أربعة وعشرون (24) ساعة مثله مثل المشرع الفرنسي، المشرع المغربي والكويتي يحددانها ب أربعة (04) أيام، في حين المشرع الهولندي فيحدد التوقيف للنظر بستة (06) ساعات.

هناك من ربط هذا الاختلاف وارجع أن مدة التوقيف للنظر تكون قصيرة بالنسبة للبلدان التي تسود فيها قيم الديمقراطية، حيث تحظى فيها حقوق وحريات الأفراد برعاية واحترام كبيرين ويسود فيها مبدأ سيادة القانون فعلا لا نظريا، على خلاف الدول النامية وذات الأنظمة العسكرية التي نلاحظ فيها أن مدة التوقيف للنظر تكون طويلة وتقل فيها الضمانات المقررة للموقوفين للنظر[2].

فإذا كان المشرع الجزائري قد حدد المدة المقررة بدقة للتوقيف للنظر ولم يترك فيها مجالا للسلطة التقديرية لضباط الشرطة القضائية وإضفائه صفة عدم المشروعية على كل توقيف للنظر تتجاوز مدتها المدة المقررة له قانونا ، فأنه لم يبين من أين يبدأ حساب

[1]– جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، د ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د س ن، ص 46.

[2]– أحمد غاي، المرجع السابق، ص 211.

مدة التوقيف للنظر، خاصة إذا علمنا أن الأوضاع التي يأمر فيها ضابط الشرطة القضائية به مختلفة، ومن الناحية العملية يصعب القول بأن المدة الواردة بمحضر سماع الشخص الموقوف للنظر والمدة المدونة بالسجل الخاص بالتوقيف للنظر هي نفسها التي قضاها فعلا الشخص الموقوف للنظر، إضافة إلى أن تحديد بداية مدة التوقيف للنظر أمر ضروري لتحديد الفترة الأولى له، وكذلك لتقديم طلب تمديد الفترة الذي يجب أن يتم قبل انتهاء هذه الفترة، وفي غياب مثل هذا التحديد في قانون الإجراءات الجزائية، بالرغم من أن رجال الأمن بصفة عامة وبالأخص ضباط الشرطة القضائية أثناء تكونهم يتلقون كل التفاصيل التي تجعلهم عارفين بلحظة حساب هذه المدة وإلزامهم إثبات ذلك بمحضر سماع الموقوف للنظر والتي تشكل إحدى الضوابط والضمانات التي تحول دون أي تجاوز أو تعسف في حق المشتبه فيه[1].

ونظرا لتشابه تشريعنا والتشريع الفرنسي فإن الاستئناس بالاجتهاد القضائي والآليات التنظيمية التطبيقية له فائدة ويساعد على حل الكثير من الإشكاليات.

لبداية حساب المدة في الحالات التي جاء بها هذا الإجراء والتي استأنس بها الاجتهاد القضائي في بلادنا يتم حسابها وفق التالي:

– في حالة توقيف شخص في حالة التلبس يبدأ حساب التوقيف للنظر من لحظة ضبطه متلبسا.

[1]– حسيبة محي الدين، المرجع السابق، ص ص 223–224.

– إذا تعلق الأمر بشخص منعه ضابط الشرطة القضائية من مبارحة مكان ارتكاب الجريمة أو شخص تبين له ضرورة التأكد من شخصيته، فإن بداية حساب التوقيف للنظر يبدأ من لحظة تبليغه[1] .

– إذا كان الشخص ممن حضر إلى مركز الشرطة بناء على استدعاء، أو لسماع أقواله فيجب حساب التوقيف للنظر من بداية سماع أقواله.

وعلى خلاف ذلك يرى الدكتور محمد محدة إن حساب المدة يبدأ من بداية التوقيف القانوني بعد انتهاء سماع أقواله وإمضاء المحضر[2].

غير أن الشيء المعمول به على أرض الواقع بالنسبة لهذا الجراء، في حالة التلبس يبدأ حساب المدة من لحظة إيقاف المشتبه فيه وتقييد حريته، وفي حالة حضور الشخص من تلقاء نفسه، أو بناء على استدعاء فيبدأ حساب بداية التوقيف للنظر ابتداء من لحظة سماع أقواله ، ونفس الشيء بالنسبة للإنابة القضائية.

الفرع الثاني

تمديد فترة التوقيف للنظر

نظرا لخطورة هذا الإجراء فقد حدد المشرع المدة القانونية له بثمان وأربعون (48) ساعة قابلة للتجديد، حيث يمكن تمديد مدة التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل

[1]– أحمد غاي، المرجع السابق، ص 212.

[2]– محمد محدة، المرجع السابق، ص 146.

الجمهورية المختص في البحث التمهيدي في كل الأحوال سواء تعلق الأمر بجرائم القانون العام أو الجرائم الماسة بأمن الدولة بشرط العرض المسبق للموقوف للنظر على وكيل الجمهورية كأصل عام، وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية، ونصت الفقرة الرابعة من نفس المادة انه يمكن تمديد المدة دون تقديم الشخص الموقوف أمام النيابة بقرار مسبب « **يجوز بصفة استثنائية منح ذلك الإذن بقرار مسبب دون تقديم الشخص إلى النيابة** »[1].

أما في الإنابة القضائية فقد نصت الفقرة الأولى والثانية من المادة 141 على نفس الإجراء ونفس الكيفية.

من خلال ما سبق ذكره يتبين بأنه يمكن تمديد التوقيف للنظر في حالتي التحقيق الابتدائي والإنابة القضائية، في حين حالة التلبس الأصل انه لا يجوز أن يبقى الشخص الموقوف أكثر من ثمان وأربعون (48) ساعة، وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 51، إلا أن قانون الإجراءات الجزائية وضع استثناء على هذه القاعدة تجسيدا للفقرة الثالثة من الدستور ، وذلك في حالات خاصة حددتها على سبيل الحصر الفقرة الخامسة من المادة 51 في بعض الجرائم الخطيرة التي تمس بأمن الدولة ونظامها نظرا لما تستلزمه من تحريات تتطلب وقتا أطول وهي كما يلي[2]:

- مرة واحدة (01) عندما يتعلق الأمر بجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة للمعطيات.

[1]- الأمر 15-02، المرجع السابق، الفقرة 4 من المادة 65.

[2]- حسيبة محي الدين، المرجع السابق، ص 227

– مرتين (02) إذا تعلق الأمر باعتداء على أمن الدولة.

– ثلاثة مرات (03) إذا تعلق الأمر بجرائم المخذرات، والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبيض الأموال، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

– خمس (05) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية ، ويكون تمديد أجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص.

المطلب الثالث

الأشخاص الخاضعين للتوقيف للنظر

قصد تقصي الحقيقة وكشف ملابسات الجريمة وإيقاف مرتكبيها، يستلزم تمكين أعضاء الشرطة القضائية (شرطة – درك) من الوسائل الإجرائية التي تسمح لهم للوصول إلى الفاعل أثناء التحريات التي يقومون بها، ومن بين هذه الوسائل إجراء التوقيف للنظر وهو الإبقاء على المشتبه فيه بمركز الأمن لمدة محددة قانونا للتحري معه بشأن الجريمة محل البحث، و منه نتساءل هل هذا الإجراء يشمل عامة الناس أم أن هناك استثناء لبعض الفئات من المجتمع ، للإجابة على هذا السؤال ارتأينا تقسيم مطلبنا هذا إلى خمسة فروع وهي كالتالي.

الفرع الأول

عامة الناس

إن إجراء التوقيف للنظر يتخذ ضد جميع الأشخاص دون تمييز طالما أن القانون يرى أنها الوسيلة الوحيدة للتحري مع المشتبه فيه والحفاظ على الأدلة التي من شانها الكشف عن الجريمة محل البحث.

فالمادة 50 من قانون الإجراءات الجزائية نصت بعبارة " أي شخص " والتي يفهم منها بأنها تشمل جميع الأشخاص بما فيهم الإناث أيضا وهنا نتساءل أيضا عن كيفية اتخاذ هذا الإجراء مع الأنثى في حالة ارتكابها، أو محاولة ارتكابها لجريمة تتطلب توقيفا للنظر من قبل ضابط الشرطة القضائية .

في ظل عدم تنظيم قانون الإجراءات الجزائية لهذه المسألة وحفاظا على الآداب العامة والقيم الأخلاقية فإن المبادئ العامة القانونية تفرض أن تتم الإجراءات التي تتخذ ضدها بحضور شخص من جنسها[1]، وعليه فضابط الشرطة القضائية ملزم باحترام هذه المبادئ إذا اتخذ ضدها أي إجراء قانوني وبالأخص إجراء التوقيف للنظر، حيث تكون غرفتها منفصلة عن غرف الرجال ، وتكلف بحراستها إحدى موظفات الأمن وهو الإجراء المعمول به ميدانيا.

الفرع الثاني

الأحداث

[1]– عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص 362.

قبل صدور القانون 15-12 المؤرخ في 2015/07/15 المتضمن قانون حماية الطفل[1]، لم يتطرق المشرع الجزائري إلى إجراءات التوقيف للنظر بالنسبة لهذه الفئة وأحكامها، حيث كان ضباط الشرطة القضائية يواجهون مشاكل عدة في تعاملهم مع الحدث الجانح الذي يرتكب جريمة تستوجب توقيفه وعدم إخلاء سبيله خوفا من فراره وعدم عودته لمواصلة التحري معه بشأنها، أو من انتقام أهل الضحية منه بسبب الجرم الذي اقترفه.

إلا أن المشرع الجزائري تدارك هذا الأمر من خلال هذا القانون الذي نظم كل النواحي الإجرائية المتعلقة بالأحداث، و اهتم بالقواعد الواجب إتباعها، وحاول من خلال هذا القانون التأكيد على خصوصية الطفل لاسيما في ظل خطورة المرحلة العمرية التي هو فيها .

وقد تضمن هذا القانون أكثر من مصطلح واحد للطفل الذي عرفته الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون 15- 12المؤرخ في: 2015/07/15، المتضمن قانون حماية الطفل « **الطفل كل شخص لم يبلغ (18) سنة كاملة** »[2].

وعرف الطفل الجانح بأنه الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما والذي لا يقل عمره عن عشرة سنوات ، والعبرة في تحديد سن الجانح يوم ارتكاب الجريمة، أما الفقرة الثانية من

[1]- القانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق 15 يوليو 2015، يتعلق بحماية الطفل.، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 39.

[2]- القانون رقم 15-12، المرجع السابق، الفقرة الثانية من المادة الأولى.

المادة 64 فأشارت في مفهومها بأنه لا يمكن تطبيق إجراءات التلبس على الجرائم التي يمكن للطفل ارتكابها، هذا يعني أن الاستثناءات المخولة لضابط الشرطة القضائية لا يجوز تطبيقها على الحدث المتلبس بجريمة، وبالتالي فإن التوقيف المنظم بهذا القانون يدخل في إجراءات التحري والبحث العادي كما هو الحال في المواد: 63، 64، 65 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث أحال على قانون الإجراءات الجزائية في بعض أحكام التوقيف للنظر ووضع أحكاما خاصة بالطفل وفق أطوار حددها في المواد: 48 ، 49، 50، 51، 52، 53، 54 منه[1].

القانون الجديد 15- 12 المؤرخ في : 2015/07/15 يميز بين ثلاثة (03) مراحل عمرية بالنسبة للطفل وهي:

1- مادون العاشرة: وخلالها يعتبر الطفل غير مميز، أي أنه غير مسؤول جزائيا، ولا يتحمل تبعات أفعاله.

2- من سن العاشرة إلى ثلاث عشرة سنة (10-13) هنا يكون الحدث قابلا للمساءلة الجزائية، غير أنه لا يكون إلا محلا لتدابير الحماية والتهذيب، وهو ما أكدته المادة 57 من قانون حماية الطفل[2].

[1]- عبد الله أوهابيية، المرجع السابق، ص 379.

[2]- تنص المادة 57 على " لا يكون الطفل الذي يتراوح سنه من عشرة (10) سنوات إلى أقل من ثلاث عشرة (13) سنة عند تاريخ ارتكابه الجريمة إلا محل تدابير الحماية والتهذيب.

3- من سن الثالث عشرة إلى الثامنة عشرة (13-18) يمكن توقيف الحدث للنظر من طرف الضبطية القضائية ويخضع الحدث الجانح في هذه السن إما لتدابير الحماية والتهذيب أو لعقوبات مخففة.

ومن الأحكام الخاصة التي جاء بها هذا القانون المتعلق بحماية الطفل:

- عدم تطبيق إجراءات التلبس بالجريمة على الجرائم التي يرتكبها الطفل ولو كانت جناية طبقا للفقرة الثانية من المادة 64 من قانون حماية الطفل كما اشرنا إليه سابقا.

- التوقيف للنظر لا يجوز للطفل المشتبه في ارتكابه أو محاولة ارتكابه جريمة إذا لم يبلغ ثلاثة (13) عشرة سنة كاملة، وهو ما نصت عليه المادة 48 من نفس القانون[1].

أما المادة 49 من القانون المتعلق بحماية الطفل فتبين لنا الشروط الواجب توافرها حتى يمكن لضابط الشرطة القضائية اتخاذ إجراء التوقيف للنظر ضد الطفل وهي[2].

- أن يكون سن الطفل ثلاث عشرة(13) سنة على الأقل.

[1]- تنص المادة 48 على " لا يمكن أن يكون محل توقيف للنظر، الطفل الذي يقل سنه عن ثلاث عشرة (13) سنة المشتبه في ارتكابه أو محاولة ارتكاب جريمة ".

[2]- تنص المادة 49.على "إذا دعت مقتضيات التحري الأولي ضابط الشرطة القضائية أن يوقف للنظر الطفل الذي يبلغ سنه ثلاث عشرة (13) سنه على الأقل ويشتبه أنه ارتكب أو حاول إركاب جريمة عليه أن يطلع فورا وكيل الجمهورية ويقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر.

– أن يشتبه فيه بارتكابه أو محاولة ارتكابه للجريمة.

– أن يطلع ضابط الشرطة القضائية على الفور وكيل الجمهورية ويقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر طبقا للمادة 49 من قانون حماية الطفل.

– أن لا تتجاوز مدة التوقيف للنظر أربعة وعشرون (24) ساعة، وهي المدة الأصلية المحددة للتوقيف للنظر بالنسبة للحدث قابلة للتمديد وكل تمديد للتوقيف للنظر يكون لمدة (24) ساعة في كل مرة.

– أن لا يتم اتخاذ هذا الإجراء إلا في الجنح التي تشكل إخلالا ظاهرا بالنظام العام وتلك التي يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة فيها يفوق (05) خمس سنوات وفي الجنايات عموما.

– أن يتم توقيف الحدث الجانح في أماكن مستقلة عن أماكن توقيف البالغين، وأن تكون لائقة تراعى فيها احترام حقوق الإنسان وخصوصية الحدث[1].

– بمجرد توقيف طفل للنظر لابد من إخطار ممثله الشرعي بكل الوسائل، وأن يضع ضباط الشرطة القضائية تحت تصرفه كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بأسرته ومحاميه وتلقي زيارتهم طبقا للمادة 50 و 54 من القانون المتعلق بحماية الطفل.

[1]– عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص 380.

– إلزامية إجراء الفحص الطبي للطفل الموقوف للنظر عند بداية التوقيف للنظر ونهايته ويشير ضابط الشرطة القضائية إلى ذلك في محضر سماعه، عكس البالغ الذي نص القانون على عرضه على الطبيب عند انتهاء فترة التوقيف للنظر، بالرغم من انه عمليا يتم عرضه هو الأخر عند بداية التوقيف ونهايته كإجراء وقائي، على طبيب يمارس نشاطه في دائرة اختصاص المجلس القضائي يختاره الممثل الشرعي أو يعينه ضابط الشرطة القضائية إذا تعذر ذلك وترفقه الشهادات الطبية بملف الإجراءات طبقا للفقرة 2و4 من المادة 51 من قانون حماية الطفل.

– للطفل الموقوف للنظر الاستعانة بمحامي وهو حضور وجوبي لغرض مساعدته، طبقا لنص المادة 54[1]، غير أنه يجوز سماعه بدون حضور المحامي في حالتين نصت عليهما الفقرة الثالثة والرابعة من نفس المادة أعلاه وهما:

أولا: بعد مضي ساعتين من بداية التوقيف للنظر، مع الحصول على إذن من وكيل الجمهورية في حالة عدم وصول محاميه، فإذا وصل متأخرا استمر سماعه بحضور المحامي طبقا للفقرة الثالثة من المادة 54.

ثانيا: إذا كان الطفل عمره بين ستة عشرة وثمانية عشرة (16–18) سنة وكان ما نسب إليه أفعالا ذات صلة بجرائم لإرهاب والتخريب، أو المتاجرة بالمخدرات، أو أفعال ارتكبت

[1]– تنص المادة 54 " إن حضور المحامي أثناء التوقيف للنظر لمساعدة الطفل المشتبه في ارتكاب أو محاولة ارتكاب جريمة وجوبي"

في إطار جماعة إجرامية منظمة، وكان جمع الأدلة، أو الحفاظ عليها، أو الوقاية من اعتداء وشيك على الأشخاص[1].

الفرع الثالث

العسكريين

لعسكريين هم الأشخاص الذين يطبق عليهم قانون القضاء العسكري وقد عرفت المادتين 26و27 من قانون القضاء العسكري من هم العسكريين[2].

هذه الفئة من الأشخاص في حالة ارتكابهم لجريمة متلبس بها والتي يعاقب عليها القانون بالحبس، ومع عدم المساس بحق السلطات التأديبية العائدة للرؤساء السلميين فإنه يجوز لضابط الشرطة القضائية العسكري أن يوقفهم بغرفة الأمن التابع لثكنة الدرك أو أية مؤسسة أخرى ، ولا يمكن أن تتجاوز مدة الوضع تحت المراقبة ثلاثة (03) أيام، حسب ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 57 من قانون القضاء العسكر.

يمكن تمديد هذه المدة بإذن كتابي من وكيل الجمهورية العسكري لمدة ثمان وأربعون (48) ساعة أخرى إذا تطلب الأمر ذلك.

[1]– عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص 380.

[2] – الأمر 71–28، المؤرخ في 26 صفر عام 1391، الموافق لـ 22 أبريل سنة 1971، المتضمن قانون القضاء العسكري ، المعدل والمتمم.

ما يتبين من المادة 57 أن مدة التوقيف للنظر للعسكريين طويلة بعض الشيء مقارنة بما نص عليه الدستور وأكده قانون الإجراءات الجزائية ، حبذا لو عدل المشرع هذه المادة وجعلها وفقا لما نص عليه الدستور.

الفرع الرابع

الأجانب

بالنظر لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري نجد إن المشرع لم يسبق له أن تطرق إلى مثل هذه الفئة من الأشخاص وكيفية التعامل معها في حالة اقترافهم لجرائم على الأراضي الوطنية، خاصة بالنسبة لأجراء التوقيف للنظر بشأنهم[1]، غير أنه تدارك هذا الأمر من خلال المادة 51 مكرر1 في أخر تعديل لقانون الإجراءات الجزائية بالأمر 15-02 المؤرخ في 2015/07/23[2].

من خلال نص المادة أعلاه فا للأجنبي الموقوف للنظر بشأن جريمة ارتكبها بالتراب الوطني الحق في الإيصال بمستخدميه، أو الممثلية الدبلوماسية، أو القنصلية لدولته الموجودة بالجزائر، وعلى ضابط الشرطة القضائية توفير الوسيلة التي تمكنه من ذلك فورا بمجرد عزمه على اتخاذ الإجراء ضده بشرط أن لا يكون قد اتصل بأحد أصوله،

[1]- نصر الدين هنوني، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، د ط، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2011، ص 74.

[2]- تنص الفقرة 2 من المادة 51 مكرر 1.على " إذا كان الشخص الموقوف أجنبيا، يضع ضابط الشرطة القضائية تحت تصرفه كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بمستخدميه و/أو بالممثلية الدبلوماسية أو القنصلية لدولته بالجزائر، ما لم يستفد من أحكام الفقرة الأولى أعلاه".

أو فروعه، أو إخوته، أو زوجه حسب اختياره، أو محاميه وتلقي زياراتهم وهو المقصود من عبارة (ما لم يستفد من أحكام الفقرة الأولى أعلاه).

الفرع الخامس

الأشخاص المستثنيين من إجراء التوقيف للنظر

لم يتضمن قانون الإجراءات الجزائية طايفة الأشخاص التي يمكن لضباط الشرطة القضائية وضعها في غرفة التوقيف للنظر، إذ استعملت هذه المواد كلمة **الشخص** ، غير انه بالرجوع لبعض الاتفاقيات والقواعد العامة فإن هناك بعض الأشخاص لا يمكن أن يكونوا محل التوقيف للنظر، إلا وفق إجراءات خاصة ومحددة وهم:

أولا: رئيس الجمهورية و الوزير الأول:

محاكمة رئيس الجمهورية والوزير الأول في الجنايات و الجنح التي يرتكبونها أثناء مهامهما تكون من اختصاص المحكمة العليا للدولة، ولا يحوز لضابط الشرطة القضائية، ولا النيابة العامة للمحاكم و المجالس القضائية الحق في متابعتهما، وفقا لما نصت عليه المادة 177 من الدستور الجزائري[1].

[1]– تنص المادة 177 على " تؤسس محكمة عليا للدولة تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى و الوزير الأول عن الجنايات والجنح التي يرتكبانها بمناسبة تأديتهما مهامهما".

أما رؤساء الدول الأجنبية فلا يمكن تطبيق قانون الدولة المضيفة عليهم أثناء تواجدهم بإقليمها احتراما لسيادة الدول وطبقا لقواعد القانون الدولي، كما يستفيد من هذا الإعفاء أفراد عائلتهم وخدمهم[1].

ثانيا: المتمتعون بالحصانة الدبلوماسية:

طبقا للاتفاقيات الدولية فان هذه الفئة من الأشخاص لا يمكن أن يكونو عرضة لأي قبض آو توقيف للنظر، بل يجب معاملتهم باحترام فهناك مبدأ يسود العلاقات الدولية وهو مبدأ (المعاملة بالمثل) وفي حالة ارتكابهم لجناية أو جنحة لا يكون على السلطات إلا التصريح بأنهم غير مرغوب فيهم وإجبارهم على المغادرة، فهم يتمتعون إضافة إلى الحصانة الشخصية التي تضمن لهم تأدية مهامهم إذ لا يمكن أن يسجنوا، أو يوقفو لأي سبب كان، يمتعون أيضا بالحصانة القضائية، حيث أن الدبلوماسي لا يمثل أمام المحاكم القضائية للدول المتواجد بها، وتكون مطلقة في مجل قانون العقوبات سواء عند قيامه بتجاوزات، أو جرائم، أو عند ضبطه متلبسا، إلا أنه يستثنى منهم أعضاء السلك التقني أو الإداري طبقا لنص المادة 37 من اتفاقية فيان.

[1]– طباش عز الدين، المرجع السابق، ص 58

ثالثا: المتمتعون بالحصانة البرلمانية:

طبقا للمادة 126 من الدستور الجزائري التي نصت « **الحصانة البرلمانية معترف بها للنواب**

ولأعضاء مجلس الأمة مدة نيابتهم و مهمتهم البرلمانية

ولا يمكن أن يتابعوا أو يوقفوا و على العموم لا يمكن أن ترفع عليهم أية دعوة مدنية، أو جزائية، أو يسلط عليهم أي ضغط بسبب ما عبروا عنه من أراء، وما تلفظوا به من كلام أو بسبب تصويتهم خلال ممارسة مهامهم البرلمانية»[1].

من خلال المادة المذكورة فان الحصانة البرلمانية معترف بها للنواب، وأعضاء مجلس الأمة ولا يتخذ ضدهم أي إجراء بسبب ما عبروا عنه أثناء مهامهم البرلمانية، إلا انه إذا ارتكب نائبا جريمة أخرى جناية أو جنحة كانت، فتطبق عليه أحكام المادة 128،127 من الدستور التي تتيح لضابط الشرطة القضائية بصفة غير مباشرة اللجوء لاتخاذ التوقيف للنظر ضده في حالتين:

01- إذا كان هناك تنازل صريح من النائب عن حصانته، أو إذن من المجلس الشعبي الوطني، أو مجلس الأمة بأغلبية الأعضاء.

02- إذا تعلق الأمر بحالة التلبس وتقرر رفع الحصانة عنه بالأغلبية.

[1]- القانون 16-01، المرجع السابق، المادة 126.

رابعا: المجنون:

هذه الفئة من الأشخاص أيضا لا يمكن إيقافه للنظر في حالة ارتكاب أو محاولة ارتكاب الجريمة فهو غير مسؤول جزائيا بسبب الحالة التي يتواجد عليها طبقا للمادة 47 من قانون العقوبات ويطبق عليه في هذه الحالة الحجز القضائي المنصوص عليه في المادة 21 من قانون العقوبات.

خامسا: حالة السكر:

قد يكون الشخص فاقد للوعي بسبب تناوله لمواد مسكرة، أو مخذرة، أو أي مواد أخرى قد تؤثر عليه وهنا يطرح مشكل من الناحية العملية في حالة عزم ضابط الشرطة القضائية اتخاذ إجراء التوقيف للنظر ضد الشخص لارتكابه جريمة بوصف جناية أو جنحة، لان حالته لا تسمح بأخذ أقواله لعدم وجود أدلة مادية، لأن المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية تشترط حد أدنى من الأدلة قبل اتخاذ إجراء التوقيف للنظر.

الفصل الثاني
الضمانات المخولة قانونا للموقوف للنظر وجزاء الإخلال بها

تمهيد

إهتم المشرع الجزائري بحماية المشتبه فيه الموقوف للنظر وأقر له مجموعة من الضمانات والحقوق باعتباره بريئا لم تثبت إدانته بعد، طبقا لنص المادة 56 من الدستور.

وقد نص قانون الإجراءات الجزائية على هذه الحقوق في المادة51 مكرر و 51 مكرر1 المعدلة بالأمر 15-02 المؤرخ في 2015/07/23، تماشيا والمواثيق الدولية ضمانا لحماية حقوق الأفراد أثناء الإجراءات الجنائية وضرورة تطبيق ما نص عليه الدستور في هذا الشأن أثناء التحريات التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية وبالأخص في مجال إجراء التوقيف للنظر الذي قد يتخذه ضد شخص لارتكابه أو محاولة ارتكابه لجريمة، حيث ألزم القانون ضابط الشرطة القضائية باحترام هذه الضمانات والحقوق وعدم المساس بها ، أوالإخلال بها وإلا قامت مسؤوليته.

وعليه سنتطرق في هذا الفصل إلى الضمانات القانونية المخولة للموقوف للنظر من خلال المبحث الأول، وفي المبحث الثاني نتطرق إلى جزاء إخلال ضابط الشرطة القضائية للحقوق المقررة للموقوف للنظر.

المبحث الأول

الضمانات القانونية المخولة للموقوف للنظر

أقر المشرع الجزائري للشخص الموقوف للنظر مجموعة من الحقوق التي تعتبر ضمانات قانونية تكفل احترام كيانه وحريته، وألزم ضابط الشرطة القضائية على احترامها، وعدم المساس بها وذهب أبعد من ذلك حين فرض على ضابط الشرطة القضائية تبليغ الموقوف للنظر بحقوقه من خلال المادة 51 مكرر، واسند إلى السلطة القضائية الرقابة على مشروعية أعماله ومدى تقيده بما نص عليه القانون إثناء اتخاذه لهذا الإجراء.

انطلاقا مما سبق، قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول نتعرف فيه على حقوق الموقوف للنظر والمطلب الثاني خصصناه لآليات الحماية على إجراء التوقيف للنظر.

المطلب الأول

حقوق الموقوف للنظر

هناك حقوق معلنة اقرها المشرع الجزائري ضمن مختلف النصوص القانونية وحقوق غير معلنة صراحة، فالمادة 51 مكرر و51 مكرر1 حددت هده الحقوق، ونفس الشيء بالنسبة للأحداث حيث أشارت المادة 50 و54 من القانون 15- 12إلى حقوق الطفل الموقوف للنظر.

الفرع الأول

الحق في الإخطار بالشبهة

حق المشتبه فيه في إخطاره بالشبهة الموجهة إليه والتي دفعت ضابط الشرطة القضائية إلى توقيفه للنظر لم يتضمنها قانون الإجراءات الجزائية صراحة، إلا أن حق الإخطار في مرحلة البحث والتحري تستخلص من بعض الأحكام، فمثلا الفقرة الثانية من المادة 52 تلزم ضابط الشرطة القضائية عند سماعه لأقوال المشتبه فيه الموقوف للنظر أن يدون الأسباب التي جعلته يتخذ هذا الإجراء خاصة وانه أي ضابط الشرطة القضائية ملزم بتقديم المحضر للمشتبه فيه للإطلاع والتوقيع على أقواله [1]. وهو ما يعني معرفة سبب توقيفه .

والتعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية أكد على هذه الضمانة بحق الموقوف للنظر في إخطاره، وهو ما نستشفه من خلال الفقرة المنصوص عليها في المادة 51 فعليه أن يبلغ الشخص المعني بهذا القرار » أي قرار توقيفه للنظر.

فإخطار المشتبه فيه الموقوف للنظر عن أسباب توقيفه ملزم على ضابط الشرطة القضائية سواء كان الموقوف بالغا أو قاصرا .

المفروض أن يكون الشخص الموقوف للنظر مدركا للأفعال المنسوبة إليه ومدى خطورتها حتى يتمكن من تحضير الدفاع المناسب، فمن غير المعقول أن توجه له

[1] – عبد الله أوهابيية، المرجع السابق، ص324.

الأسئلة من طرف ضابط الشرطة القضائية، أو أحد مساعديه دون أن يكون على علم بالوقائع المنسوبة إليه وهو ما نص عليه العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في الفقرة الثانية من المادة 9 حيث جاء فيها « **يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه، كما يتوجب إبلاغه سريعا بأي تهمة توجه إليه**»[1].

ويجب أن يبلغ الموقوف للنظر بلغة واضحة يفهمها، وفي حالة إيقاف شخص أجنبي يلجأ ضابط الشرطة القضائية في هذه الحالة إلى الاستعانة بمترجم وهو ما أشارت إليه المادة 51 مكرر1 .

الفرع الثاني

حق الموقوف للنظر في الاتصال بعائلته ومن زيارتها له

أ- الاتصال بعائلته:

لكون التوقيف للنظر يمس بحرية الشخص في التنقل، مما يجعله بعيدا عن عائلته لفترة محددة من الوقت، ويجعلها تجهل مصيره، ونظرا لما طرأ من تعديل على مدة التوقيف للنظر خاصة إذا تطلب ذلك تمديدها ومضاعفتها، حيث قد تصل في الجرائم الموصوفة بأعمال إرهابية وتخريبية إلى 12 يوما، يعزل فيه الشخص عن أسرته ومجتمعه طيلة هذه الفترة، قرر له القانون حق الاتصال بأسرته فورا وزيارتها له، فقد نصت المادة 51 مكرر1 المعدلة بالأمر 15-02 المؤرخ في **2015**/07/23 « **يجب**

[1] – الفقرة الثانية من المادة 9، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والإنظمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كنون/ ديسمبر 1966.

على ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرف الشخص الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بأحد أصوله، أو فروعه، أو إخوته، أو زوجه حسب اختياره ومن تلقي زيارته أو الاتصال بمحاميه وذلك مع مراعاة سرية التحريات وحسن سيرها »[1].

المشرع من خلال نص المادة المذكورة أعلاه ألزم ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرف الشخص الموقوف للنظر أية وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بعائلته، وله الاختيار في الاتصال بأصوله، أو فروعه، أو إخوته، أو زوجه، أو الاتصال بمحاميه.

علما أن المشرع قبل تعديله لنص المادة 51 مكرر 1 كان غامضا ولم يحدد من هو الأفراد الذين لهم حق زيارة الموقوف للنظر، وهو ما كان يجعل ضابط الشرطة القضائية في إشكال من حيث زيارة الموقوف للنظر، غير انه تدارك هذا الأمر وحدد الأشخاص الذين لهم الحق في الزيارة.

ب- حق الزيارة:

إن زيارة العائلة للموقوف للنظر حق مكفول قانونيا حتى تطمئن عليه نتيجة غيابه المفاجئ، وقد حدد المشرع الجزائري بالمادة 51 مكرر 1 الأشخاص الذين لهم حق الزيارة، عكس ما كان عليه قبل التعديل في نفس المادة من القانون 01-08 حيث اكتفى

[1] الأمر 15-02، المرجع السابق، المادة 15مكرر1.

بعبارة عائلته فقط، مما كان يجعل ضابط الشرطة القضائية في إشكال من مقصود المشرع بالعائلة.

فتمكين العائلة من زيارة الموقوف للنظر نص عليه المشرع ، ولم يعط لرجال الضبطية القضائية إمكانية المنع ولو استثناءا، أو بناء على إعذار، أو مبرر[1]، غير أنه ربط الاتصال بالعائلة وزيارتها بعبارة (مع مراعاة سرية التحريات وحسن سيرها)، ما يعني بأن ضابط الشرطة القضائية له السلطة التقديرية في اختيار التوقيت المناسب للزيارة وليس منعها.

ج- كيفية الاتصال والزيارة :

لم ينص المشرع الجزائري على وسيلة الاتصال بل اكتفى بالنص على وجوب أن يوضع تحت تصرف الموقوف كل وسيلة تمكنه من ألاتصال الفوري بعائلته

من الناحية العملية يتم اتصال الموقوف بالنظر بعائلته عن طريق الهاتف باعتباره الوسيلة التي طلب التعامل بها في الوقت الحاضر والإسراع من أجل إعلام عائلته عن مكانه كي تطمئن عليه طيلة فترة غيابه ومعرفتهم بمكانه مما يسهل لهم تزويده بما يحتاج واختيار محامي للدفاع عنه.

[1] -خمخوم عبد العزيز ، التوقيف للنظر بين النظرية والتطبيق ، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة الخامسة عشرة ،2004-2007 ص 33.

لكن قد يثور إشكال في حالة ما إذا كانت عائلة المعني ليس لديها هاتف أو تسكن بمنطقة نائية فكيف العمل هنا، لاسيما وأن المشرع ألزم ضابط الشرطة القضائية بوضع تحت تصرف الموقوف للنظر كل وسيلة من أجل أن يتصل فورا لعائلته.

هناك من يرى بأنه يمكن للموقوف أن يتصل بأحد معارفه أو جيرانه لإخبارهم عن مكانه وهم الذين يخطرون أهله عن وجوده، ولكن ما محل سرية التحريات هنا، أليس من شأن ذلك أن يؤدي إلى إفشاء سر التحريات وإلى طمس معالم الجريمة، وبالتالي هدم كل ما قد يساعد في الوصول إلى الحقيقة لأنه قد يدعي الموقوف للنظر بأنه سوف يتصل بأحد جيرانه كي يخبر عائلته عن مكانه، في حين أنه يكون قد اتصل بشريكه في الجريمة، يوصيه بالقيام بأمر من أجل طمس أثار الجريمة، مما يصعب التوصل إلى الحقيقة، وعليه فهنا أحسن وسيلة هو أن يتم إخطار أهله عن طريق أحد أعوان الشرطة القضائية ، وذلك لضمان عدم تسرب أمر التوقيف ونسبه للغير.[1]

لقد نص المشرع الجزائري على وجوب أن يمنح للموقوف الاتصال الفوري بعائلته ، هنا يجب أن يقدر ضابط الشرطة القضائية مدى فورية الاتصال إذ الأصل أن يقوم الموقوف بالاتصال بمجرد ما يتم تقرير توقيفه للنظر وإبقاءه بمركز الشرطة أو الدرك ، وينبغي على ضابط الشرطة القضائية أن يقدر فيما يتعلق بفورية المكالمة ، لأنه قد تكون

[1] – www.tribunaldz.com/forum/t2006.

جرائم خطيرة كجرائم المخذرات أو الإرهاب ، فهنا يجوز تأخير المكالمة لكي لا يمس بسرية التحقيق .

وبكون الاتصال العائلي تحت مراقبة أعوان الشرطة القضائية لتفادي تسرب المعلومات، ويتم تسجيل اسم الشخص الذي تم الاتصال به، ورقمه من أجل إثبات تمكين الموقوف من ممارسة هذا الحق في كل من المحضر وسجل التوقيف للنظر.

وإذا رفض الموقوف للنظر أن يتصل بعائلته، فيتم تسجيل ذلك في كل من المحضر والسجل الخاص بالتوقيف للنظر، ويوضح بأنه قد تنازل عن حقه هذا، أو يوقع في ملحوظة الاتصال بالأهل وزيارتهم.

د- المحافظة على سرية التحريات

إن الغاية من التحري مع المشتبه فيه الموقوف للنظر هو الوصول إلى الحقيقة، وكشف ملابسات القضية، لأجل ذلك لابد أن تكون التحريات في سرية تامة، بعيدا عن العلنية التي تنجم عنها أضرار قد تمس بالمشتبه به نفسه، أو أحد أفراد عائلته من قبل شركائه الذين لم تكتشفهم التحقيقات بعد كما تضر العلنية أيضا في تغيير أقوال الشهود.

لأجل ذلك عملت كل التشريعات على الأخذ بمبدأ سرية التحريات، وهو ما أخذ به المشرع الجزائري ونص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثالث

حق الموقوف للنظر في الاستعانة بمحامي

إذا كان الدستور المعدل والمتمم يقرر في المادة 39 حق الفرد في الدفاع عن حقوقه الأساسية وعن حريته الفردية ويضمنها له القانون، وتقرر المادة 169 منه أن الحق في الدفاع معترف به، وأن الحق في القضايا الجزائية مضمون، فإن قانون الإجراءات الجزائية في مجال البحث والتحري لم ينظم هذا الحق صراحة إلا في سنة 2015 فاعترف للمشتبه فيه بحقه في الاستعانة بمحامي وهو موقف جاء في التعديل بالأمر 15-02 المؤرخ في 2015/07/23، حيث اعترف للشخص الموقوف للنظر بحقه في الاستعانة بمحامي فنصت المادة 51مكرر « **يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرف الشخص الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من..... الاتصال بمحاميه** »[1].

وعليه يمكن للمشتبه فيه الموقوف للنظر الاستعانة بمحامي وزيارته له لمدة ثلاثون (30) دقيقة ويتم ذلك في غرف خاصة توفر الأمن وتضمن سرية المحادثات بين المشتبه فيه ومحاميه على مرأى من ضابط الشرطة القضائية وهو ما نصت عليه الفقرة الخامسة والسادسة من المادة 51 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية.

[1] – عبد الله اوهابيية، المرجع السابق، ص 325، 326.

وقد فصل المشرع الجزائري في حق الموقوف للنظر من زيارة محاميه له في حالة تمديد مدة التوقيف للنظر طبقا لنص الفقرة الثالثة من المادة 51 مكرر 1[1].

واشترط بأن يكون هذا الحق بعد انقضاء نصف المدة القصوى المنصوص عليها في المادة 51 بمعنى انقضاء مدة 48 ساعة كاملة وهذا الشرط يكون في الجرائم الموصوفة وهي جرائم المتاجرة بالمخذرات، والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالصرف والفساد، وهو ما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة 51 مكرر.

أما بخصوص القاصر المشتبه فيه والذي أوقف للنظر فالمشرع أوجب حضور المحامي قصد مساعدته طبقا لنص المادة 54 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل « **إن حضور المحامي أثناء التوقيف للنظر لمساعدة الطفل المشتبه فيه ارتكاب أو محاولة ارتكاب جريمة وجوبي** »[2]، وإن لم يكن للقاصر الموقوف للنظر محامي يعلم ضابط الشرطة القضائية وكيل الجمهورية فورا بذلك لتعيين محامي له وفقا للتشريع الساري المفعول.

[1]- تنص الفقرة الثالثة من المادة 51 مكرر1." اذا تم تمديد التوقيف للنظر يمكن الشخص الموقوف أن يتلقى زيارة محاميه".

[2]- تنص المادة 54." ان حضور المحامي أثناء التوقيف للنظر لمساعدة الطفل المشتبه فيه ارتكاب أو محاولة ارتكاب جريمة وجوبي".

إلا أن الفقرة الثالثة من نفس المادة أجازت لضابط الشرطة القضائية الشروع في سماع الطفل حتى في غياب محاميه بعد مضي ساعتين من بداية توقيفه، مع الحصول على إذن من وكيل الجمهورية، وفي حالة حضور المحامي متأخرا تستمر إجراءات السماع بحضوره.

كما أجازت الفقرة الرابعة من ذات المادة لضابط الشرطة القضائية سماع الطفل دون حضور محاميه بعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية ، مع مراعاة المادة 55 من ذات القانون بنصها على « **إذا كان سن المشتبه فيه مابين 16 و 18 سنة وكانت الأفعال المنسوبة إليه ذات صلة بجرائم الإرهاب والتخريب، أو المتاجرة بالمخذرات، أو جرائم مرتكبة في إطار جماعة إجرامية منظمة وكان من الضروري سماعه فورا لجمع أدلة أو الحفاظ عليها أو للوقاية من وقوع اعتداء وشيك على الأشخاص، يمكن سماع الطفل وفقا لأحكام المادة 55 من هذا القانون دون حضور محام وبعد الحصول على إذن وكيل الجمهورية** »[1].

هذا الاستثناء بالنسبة للفقرة الرابعة من المادة 54 يكون وفق الشروط التالية:

- أن يكون سن المشتية فيه ما بين 16و 18 سنة.

- أن تكون الأفعال ألمنسوبه إليه ذات صلة بجرائم الإرهاب والتخريب أو المتاجرة بالمخدرات أو جرائم مرتكبة في إطار جماعة إجرامية منظمة.

[1]- الأمر 15-12، المرجع السابق، الفقرة الرابعة من المادة 54.

– أن يكون من الضروري سماع الطفل فورا لجمع الأدلة، أو الحفاظ عليها، أو للوقاية من وقوع إعتداء وشيك على الأشخاص.

الفرع الرابع

حق الموقوف للنظر في الفحص الطبي

خول القانون للموقوف للنظر إجراء فحص طبي عقب انتهاء عملية التوقيف للنظر، بناءا على طلبه، أو بواسطة محاميه، أو عائلته، وهو فحص يجريه طبيب يختاره الشخص الموقوف للنظر من بين الأطباء الممارسين في دائرة اختصاص المحكمة مع وجوب إعلام الشخص الموقوف من طرف ضابط الشرطة القضائية بهذا الحق، ويجب على ضابط الشرطة القضائية إرفاق الشهادة الطبية ضمن ملف الإجراءات، طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 51 مكرر 1.

وتكمن أهمية الفحص الطبي في:

– التأكد من السلامة الجسدية للموقوف للنظر وعدم تعرضه لآية ممارسات غير مشروعة من قبل ضابط الشرطة القضائية ومساعديه.

– هذا الإجراء يعد في حد ذاته ضمانة لعناصر الشرطة القضائية وهو ما يضفي المصداقية سواء في تعاملهم مع الموقوف للنظر، أو إثباتا لتصريحاته.

وتفاديا لأي طعن في مصداقية التحريات ومشروعيتها من قبل الأشخاص الموقوفين للنظر يوصى عادة من الناحية العملية بإجراء الفحص حتى لو لم يطلبه الموقوف وذلك توقيا من الإدعاءات المغرضة أو الاتهامات الكيدية التي قد يلجأ إليها الموقوف للنظر، وعادة ما تكون إدعاء بأن الاعترافات التي أدلى بها أمام رجال الشرطة القضائية كانت نتيجة التهديد، أو الإكراه ، تضاف الشهادة الطبية إلى الأوراق لنكون شاهدا يوم المحاكمة ، أو أمام قاضي التحقيق على أن الموقوف للنظر كان سليما يوم أن غادر مركز الشرطة أو الدرك[1].

ورغم أن هذا الحق بالنسبة للأشخاص البالغين يكون عند انقضاء مواعيد التوقيف للنظر، إلا أن ضباط الشرطة القضائية يقومون بإجراء الفحص الطبي له قبل بداية ونهاية فترة التوقيف للنظر وهو الإجراء المعمول به عمليا، عكس الأحداث حيث نص المشرع على وجوب إجراء فحص طبي للطفل عند بداية ونهاية التوقيف للنظر، طبقا للفقرة الثانية من المادة 51 من القانون 15-12[2].

كما أن قانون الإجراءات الجزائية وحماية للموقوف للنظر يجيز للنيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية كجهة مختصة في إدارة الضبط القضائي والإشراف عليه أن يندب طبيبا لفحص الموقوف للنظر في أي وقت أثناء فترة التوقيف ، سواء من تلقاء

[1] – احمد غاي، المرجع السابق، ص 215.

[2]– تنص الفقرة الثانية من المادة 51 "يجب إجراء فحص طبي للطفل الموقوف للنظر عند بداية ونهاية مدة التوقيف للنظر من قبل طبيب يمارس نشاطه في دائرة اختصاص المجلس القضائي ، ويعينه الممثل الشرعي للطفل ، وإذا تعذر ذلك يعينه ضابط الشرطة القضائية":

نفسه، أو بناءا على طلب محامي الموقوف للنظر، أو أحد أفراد أسرة الشخص الموقوف، وهو ما أكدته الفقرة السادسة من المادة 52[1].

نفس الشيء المعمول به بالنسبة للطفل في هذا الشأن، وهو ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 51 من القانون 15-12 المؤرخ في 2015/07/23 « **ويمكن وكيل الجمهورية سواء من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه ، أن يندب طبيبا لفحص الطفل في أية لحظة أثناء التوقيف للنظر**»[2].

وهو أمر يلتزم بموجبه ضابط الشرطة القضائية بالسماح بإجراء الفحص الطبي وعدم الاعتراض عليه، وإلا أعتبر مرتكبا للجريمة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 110 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

الفرع الخامس

حق الموقوف للنظر بالإدلاء بتصريحاته أو التزامه الصمت

أ- حق الموقوف بالإدلاء بتصريحاته:

إن أول مرحلة يمكن فيها إسناد الأفعال الإجرامية للموقوف للنظر هي مرحلة السماع فالشخص الموقوف له الحق في الصمت وعدم الإدلاء بأي تصريح، وله الحق

[1]- تنص الفقرة السادسة من المادة 52" ويجوز لوكيل الجمهورية إذا أقتضى الأمر سواء من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب أحد أفراد عائلة الشخص الموقوف للنظر أو محاميه ، أن يندب طبيبا لفحصه في أية لحظة من الآجال المنصوص عليها في المادة 51 أعلاه ":

[2]- الأمر 15-12 ، المرجع السابق، الفقرة الثالثة من المادة 51.

أيضا في الإدلاء بما يشاء من تصريحات، سواء كانت حقيقية أو كاذبة ، وبالتالي لا يمكن إرغامه على قول الحقيقة، ومنه فضابط الشرطة القضائية القائم على عملية السماع يحيط الموقوف للنظر بنوع النطاق القانوني الذي تم توقيفه فيه.

فرغم أن المشرع قد نص صراحة بتبصير المتهم بأنه حر إن كان لا يرغب بالإدلاء بأي قرار طبقا لنص المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية، إلى أنه التزم الصمت حينما يكون الشخص كمشتبه فيه موقوف للنظر بالمراكز الأمنية، فهل يعني هذا أنه لا يمكن لضابط الشرطة القضائية تنبيه الموقوف للنظر بهذا الحق؟[1].

ليس معناه أن كل ما لم ينص عليه القانون صراحة لا يجوز ممارسته ، وليس معناه أيضا أن كل ما يمنعه القانون صراحة يجوز إستخدامه، فمقتضيات حسن سير العدالة وضرورة حماية الحريات الأساسية للإنسان تفرض عدم اللجوء إلى الإجراءات غير المشروعة التي يأباها الضمير الإنساني حتى وإن لم تكن محظورة بنص صريح[2].

ب- حق الموقوف للنظر بالتزام الصمت

لقد استقر الفكر القانوني على أن للمشتبه فيه حق مطلق في الدفاع عن نفسه بكل الطرق والسبل، استنادا إلى قرينة البراءة، إذ يكون له الحق في اختيار طريقة الدفاع التي يراها مناسبة ومن ثم له الحق في إبداء أقواله بحرية، مما تقدم يمكن القول بأن

[1] – محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية ، الفنية للطباعة والنشر، الإسكندرية، د س ن، ص 119.

[2]– قدري عبد الفتاح الشبهاوي، ضوابط السلطة الشرطية في التشريع المصري والمقارن، طبعة الأولى، منشأة المعارف، مصر، سنة 1999، ص621.

للمشتبه فيه حق الصمت أو الإنكار أو الاعتراف بالجريمة، ويرجع ذلك إلا أنه من المسلمات عدم إمكان إلزام إنسان بأن يقدم دليلا ضد نفسه سواء دليلا مادي أو قولي، مع مراعاة أنه إذا فضل المشتبه فيه الإدلاء بأقواله أو التزام الصمت، يجب أن يكون في مأمن من كل تأثير خارجي عليه، هذا راجع إلى أن كل تأثير يؤدي إلى إهدار حرية المشتبه فيه في الدفاع عن نفسه، علاوة على أن كل عنف، أو تهديد، يعيب إرادة المشتبه فيه ، فحق الصمت منبثقا عن قرينة البراءة[1].

حق الصمت متأصل في مبدأ افتراض البراءة، طالما حق الصمت من حقوق الدفاع، فلا يجوز للنيابة أن تستخلص من هذا الصمت قرينة ضده، وإلا كان ذلك إهدار لقرينة البراءة وما تولد عنها من حقوق الدفاع[2].

المشرع الجزائري لم يعترف بهذا الحق ، أي حق الصمت إلا في مرحلة التحقيق القضائي حيث ألزمت المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية قاضي التحقيق بضرورة تبصير المتهم بأنه حر بعدم الإدلاء بأي قرار[3]، ويستفاد ضمنيا أن هذا الحق ينسحب أيضا إلى المشتبه فيه أثناء توقيفه للنظر لأنه لا يوجد نص يعاقبه على عدم الكلام، وبالتالي لا يمكن اعتبار صمته دليلا لإدانته، أو قرينة ضده، فإذا كان الشاهد لا يوجد ما

[1] – حسيبة محي الدين، المرجع السابق، ص302.

[2]– أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية ، طبعة معدلة ، دار النهضة العربية مصر ، سنة 1995، ص 216.

[3]– أسامة عبد الله قايد، حقوق وضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1994، ص 173.

يلزمه على تقديم تصريحاته أثناء تحريات الشرطة، رغم أنها لا تمثل خطورة عليه، فإن المشتبه فيه يكون في موقع أكثر عرضة للاتهام، بحيث أي كلام يصدر فيه قد يتخذ كدليل ضده.

إلا أنه من الناحية العملية فإن هذا الحق يبقى صوريا لأنه نادرا ما يلتزم الموقوف للنظر بالصمت، اعتقادا منه بإلزامية الرد على أسئلة الشرطة نتيجة الطابع القمعي الذي تتميز به[1].

الفرع السادس

احترام السلامة الجسدية والكرامة الأنسانية للموقوف للنظر

بالإضافة للحقوق المذكورة ومراعاة من المشرع الجزائري للسلامة الجسدية للموقوف للنظر واحتراما لحقوقه وحريته الفردية يجب معاملة الشخص الموقوف للنظر معاملة حسنة تضمن سلامته الجسدية والمعنوية وهو الأمر الذي نادت به مواثيق حقوق الإنسان والدساتير على اختلافها والقوانين الجزائية للدول وحق الموقوف للنظر في سلامة بدنه وحفظه من الأخطار والتعذيب يبقى ناقصا، إذا لم يحفظ من معاملات مهينة تحط من كرامته وهو الأمر الذي لم تهمله الشرائع الدولية أو الداخلية فكلاهما مكمل للأخر في ضمان حقوق الموقوف للنظر من حيث حفظ بدنه ماديا.

[1] – حسيبة محي الدين، المرجع السابق، ص 313.

في نفس الإطار نصت المادة الخامسة من الإعلان لحقوق الإنسان على « **لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة** »[1].

الفرع السابع

الحق في التغذية والنظافة

في إطار الجهود المبذولة من قبل الدولة بشكل عام وقطاعي العدالة والمؤسسات الأمنية قيما يتعلق بالتكفل الجيد بالأشخاص الموقوفين النظر، فقد حددت وزارة الداخلية والجماعات المحلية في قرار وزاري مشترك مع وزارة المالية كيفيات التكفل بمصاريف التغذية والنظافة البدنية للأشخاص الموقوفين للنظر، حيث قدرت قيمة التكلفة الخاصة بالتكفل الغذائي مابين 335 دينار جزائري في شمال الوطن، بينما تقدر في المناطق الجنوبية بـ 370 دينار جزائري، في حين تصل إلى 400 دينار جزائري في المنطقتين خلال فصل الشتاء، وتم تحديد مصاريف النظافة البدنية للموقوف للنظر بمقرات الأمن الوطني لمدة تزيد عن 48 ساعة بقيمة محددة 460.00 دينار جزائري[2].

[1] – الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، الصادر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ، رقم 217 ألف (د– 3)، المؤرخ في 10 كانون الأول ديسمبر1948 في فرنسا، يحدد حقوق الإنسان ألأساسية التي يتعين حمايتها عالميا.

[2]– القرار الوزاري المشترك بين وزارة الداخلية والجماعات المحلية ووزارة المالية، المؤرخ في 2012/06/12، المحدد لنفقات العناية بالموقوفين للنظر(الغذاء ولوازم النظافة)، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 36.

وتشير المادة الرابعة من نفس القرار على أن النفقات المتعلقة بمصاريف التغذية والنظافة البدنية للأشخاص الموقوفين للنظر تقتطع من جدول ميزانية التسيير الخاص بالنسبة للأمن الوطني.

الفرع الثامن

الحق في النوم والراحة

ويتمثل ذلك في توفير مدة معينة للنوم لراحة الموقوف للنظر، وقد ورد في نص المادة 25 فقرة 1 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان « **أن لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كافيا لضمان صحته وراحته.....**»[1]

أما بالنسبة لقانون الإجراءات الجزائية فقد جاء في نص المادة 52 منه « **يجب على كل ضابط شرطة القضائية أن يضمن محضر سماع كل شخص موقوف للنظر مدة استجوابه وفترات الراحة التي تخللت ذلك واليوم والساعة اللذين أطلق سراحه فيهما، أو قدم إلى القاضي المختص**»[2].

[1]– الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المرجع السابق، المادة 25.

[2]– الأمر 15– 12، المرجع السابق المادة 52.

الفرع التاسع

ضرورة وجود مكان لائق بالموقوفين للنظر

نصت الفقرة الرابعة من المادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل بالأمر 15-12 المؤرخ في 2015/07/23 على « **لا يتم التوقيف للنظر إلا في أماكن معلومة مسبق من طرف النيابة العامة و مخصصة لهذا الغرض ، تضمن احترام كرامة الإنسان**»[1].

فرغم أن المشرع لم يبين الشروط الواجب توفرها بهذه الأماكن، إلا أن التعليمة المشتركة بين وزارة الدفاع، وزارة العدل، وزارة الداخلية والجماعات المحلية الصادرة في: 2000/07/31 أشارت إلى هذه الأماكن " **غرف الأمن** "

يجب أن تراع سلامة الشخص الموقوف للنظر وأمن محيطه أي يتوفر في الغرفة شرط التهوية والنظافة ومستلزمات النوم وأن تكون خالية من أي شي يمكن استخدامه من قبل الموقوف للنظر لإيذاء نفسه وأن تكون مجهزة بوسيلة لإنذار المناوبة عند الاقتضاء[2]، مع ضرورة الفصل بين البالغين والأحداث، كما يفصل بين الذكور والإناث.

ومن الضمانات التي وردت في التعليمة الوزارية المشتركة، فرض تعليق في مكان ظاهر عند مدخل كل مكان مخصص للتوقيف للنظر بالمراكز الأمنية، حيث يحتمل استقبال أشخاص لتوقيفهم للنظر، لائحة يكتب عليها بخط بارز وظاهر الأحكام الواردة

[1] – الأمر 15-12، المرجع السابق، الفقرة الرابعة من المادة 52.

[2] – أحمد غاي، المرجع السابق، ص213، 214.

في المواد 51 ، 51 مكرر، 51 مكرر 1، 52، 65 من قانون الإجراءات الجزائية وفي كل الحالات يجب أن يحاط الشخص المعني علما بحقوقه باللغة التي يفهمها[1].

كذالك لائحة أخرى تتضمن الأحكام الواردة بالمواد 48،49،50،51،52،53،54،55 المتعلقة بقانون حماية الطفل.

المطلب الثاني

آليات الحماية على إجراء التوقيف للنظر

رغم أن المشرع الجزائري قد خول لضباط الشرطة القضائية السلطة التقديرية في اتخاذ إجراء التوقيف للنظر من عدمه ضد المشتبه فيه الذي ارتكب الجريمة، أو حاول ارتكابها، بما يجسد رغبة المجتمع في نبذ الجريمة والتصدي لظاهرة الإجرام، غير أنه من جهة أخرى لم يترك لهم كامل الحرية ووضع لهم آليات لحماية إجراء التوقيف للنظر، تكمن في جهات الرقابة على ضمانات المشتبه فيه متنوعة بين رقابة قضائية تتمثل في رقابة جهات القضاء، ورقابة ولائية تتمثل في رقابة الجهات الرئاسية على أعمال مرؤوسيها.

[1] – التعليمة الوزارية المشتركة ، الصادرة في 31 جويلية 2000، المحددة للعلاقات التدرجية بين السلطة القضائية والشرطة القضائية، في مجال ادارتها والإشراف عليها، ومراقبة أعمالها بين (وزارة الدفاع الوطني – وزارة العدل – وزارة الداخليه والجماعات المحلية) .

الفرع الأول

الرقابة القضائية

انطلاقا من مبدأ أن الأصل في الإنسان البراءة وما يقرره القانون من صلاحيات لجهاز الشرطة القضائية ، فقد أخضعه لرقابة القضاء، الذي عبرت عنه معظم دساتير العالم بأنه هو الحارس الطبيعي للحقوق والحريات لما يملك من صفات الحياد، فإنه يعتبر هو السلطة القادرة على ضمان تلك الحقوق والحريات ضد أي خطر يتهددها، أو أي اعتداء يمس بها.

فالشرطة القضائية تخضع إلى إشراف النيابة العامة، هذه التبعية وظيفية بحثه وليست تبعية إدارية، فضابط الشرطة القضائية من الناحية الإدارية يتبع رؤساءه الإداريين ويخضع لتعليماتهم والعلة التي جعل من أجلها القانون التبعية الوظيفية للنيابة العامة على أعمال الشرطة القضائية تكمن في الوصول إلى أفضل استخدام للدعوى القضائية عن طريق تمكين النيابة العامة من اتخاذ القرار المناسب في تحريك الدعوى الجنائية. وذلك لارتباط عمل الشرطة القضائية بوظيفة النيابة العامة.

كما تستند هذه التبعية على اعتبار آخر وهو عدم خروج الشرطة القضائية على مقتضيات الواجب الوظيفي وتجاوز حدود السلطة الممنوحة لهم والعصف بحقوق وحريات الأفراد[1].

نصت الفقرة الثانية من المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل بالقانون 17-07 المؤرخ في: 2017/03/27 على « **توضع الشرطة القضائية، بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي تحت إشراف النائب العام، ويتولى وكيل الجمهورية إدارتها على مستوى كل محكمة، وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام** »[2].

ويقرر القانون سلطة الإدارة والإشراف التي تبدوا جلية في مراقبة تدابير التوقيف للنظر وزيارة أماكن التوقيف في أي وقت من طرف وكيل الجمهورية طبقا للفقرة الثانية من المادة 36 والفقرة الخامسة من المادة 52 المعدلتين بالأمر 15-12 المؤرخ في 2015/07/23[3].

[1] – حسيبة محي الدين، المرجع السابق، ص361.

[2] – القانون رقم 17-07، المؤرخ في 28 جمادي الثانية عام 1438 الموافق لـ2017/03/27، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في: 08 يونيو1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

[3] – عبد الله اوهابيية، المرجع السابق، ص 332.

ومن صور الرقابة أيضا أن ضباط الشرطة القضائية لا يجوز لهم طلب أو تلقي الأوامر أو التعليمات إلا من الجهة القضائية التي يباشرون سلطاتهم في دائرة اختصاصها طبقا للمادة 17 من نفس القانون[1].

فالأعمال التي ينفذها أعضاء الشرطة القضائية تتم تحت إدارة وكيل الجمهورية، وإشراف النائب العام، ورقابة غرفة الاتهام كما أشارت إليه المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية.

فوكيل الجمهورية يوجه نشاط أعضاء الشرطة القضائية ويقوم بتوزيع المهام على ضباط الشرطة القضائية الذين يعملون ضمن دائرة اختصاصه، ولكونه مدير للضبط القضائي يستطيع تعيين ضابط الشرطة القضائية الذي يختاره لتنفيذ تحريات بشأن قضية معينة، سواء من بين ضباط الشرطة القضائية التابعين للدرك الوطني أو الأمن الوطني، كما تخوله صفته تلك إعفاء أحد الضباط وتعويضه بآخر لأسباب يراها مقيدة لسير التحقيق ، شريطة أن يكون هؤلاء يعملون بدائرة اختصاصه.

يتلقى أيضا وكيل الجمهورية الشكاوى والبلاغات، ويأمر أعضاء الضبط القضائي باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية للتحري والبحث عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات

[1]– نصت المادة 17"عند مباشرة التحقيقات وتنفيذ الإنابات القضائية، لا يجوز لضباط الشرطة القضائية طلب أو تلقي أوامر أو تعليمات إلا من الجهة القضائية التي يتبعونها، وذلك مع مراعاة أحكام المادة".

ومعاينتها والبحث عن مرتكبيها، يوجه تسخيرات لأعضاء الشرطة القضائية، كما يرسل طلبات لإجراء تحريات والحصول على معلومات.

يبلغ وكيل الجمهورية بأسرع وسيلة ممكنة على أي إجراء يخص التوقيف للنظر، كما يراقب مدى تطبيق النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالتوقيف للنظر.

يبلغ بكل جناية أو جنحة تصل إلى علم ضابط الشرطة القضائية طبقا للمادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية.

فتحويل كل هذه الصلاحيات لوكيل الجمهورية تمكنه من الرقابة الفعلية للأعمال ضابط الشرطة القضائية لتجسيد مبدأ الشرعية الإجرائية والحفاظ على حقوق المشتبه فيهم.

أما بالنسبة للنائب العام الذي خول له القانون الإشراف على أعمال الشرطة القضائية من خلال:

– مسك ملفات ضباط الشرطة القضائية (درك، شرطة) الذين يباشرون أعمالهم في دائرة اختصاص المجلس القضائي.

– تنقيط ضباط الشرطة القضائية، ويتم ذلك مرة كل سنة وهو عبارة عن تقييم لنشاطهم خاصة حول مدى تحكم المعني في الإجراءات وما يتميز به من روح المبادرة في مباشرة

التحريات التي يقوم بها في مجال الشرطة القضائية، وتنفيذ تعليمات النيابة والأوامر القضائية إضافة إلى سلوكه أيضا.

كما يشرف على تنفيذ التسخيرات القضائية، ومراقبة شرعيتها، ومدى مراعاة شروط إصدارها في حدود المجالات التي ينص عليها القانون.

في حين غرفة الاتهام تتولى مهمة مراقبة أعمال ضباط الشرطة القضائية المتعلقة بممارسة وظائفهم المرتبطة بالتحريات التحقيقات والنشاطات التي تندرج ضمن مهام الشرطة القضائية، وقد نصت المادة 206 المعدلة بالقانون 82-03 المؤرخ في 1982/02/13 « **تراقب غرفة الاتهام أعمال ضباط الشرطة القضائية والموظفين والأعوان المنوطة بهم بعض مهام الضبط القضائي الذين يمارسونها حسب الشروط المحددة في المواد 21 والتي تليها في هذا القانون** »[1]

قد يرتكب ضابط الشرطة الفضائية أثناء ممارسة مهامهم أخطاء، أو جرائم تستلزم تبعا لمدى جسامتها عقوبات تأديبية أو متابعات قضائية، حيث تنظر غرفة الاتهام في هذه الأخطاء وتعقد كهيئة تأديبية، سواء من تلقاء نفسها، أو بناء على إخطار من رئيسها ، أو النائب العام طبقا لنص المادة 207

[1] – القانون 82-03 ، المؤرخ في 1982/02/13، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في: 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الاجرات الجزائية، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 7 المؤرخة في 16 فبراير 1982.

المعدلة بالقانون 2017 -07 المؤرخ في 2017/03/27 بنصها « **يرفع الأمر لغرفة الاتهام إما من النائب العام أو من رئيسها عن الإخلالات المنسوبة لضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم ولها أن تنظر في ذلك من تلقاء نفسها بمناسبة نظر قضية مطروحة عليها** »[1]

حيث يستدعى أمامها ضابط الشرطة القضائية ويبلغ بالأفعال المنسوبة إليه وتقرر له العقوبة المناسبة، سواء بالإيقاف المؤقت عن ممارسة مهام الشرطة القضائية، أو الإسقاط النهائي لصفة ضابط الشرطة القضائية، أو توجه له ملاحظات تتمثل في الإنذار الشفوي أو الكتابي أو التوبيخ.

غير أن ضباط الشرطة القضائية التابعين للمصالح العسكرية تنظر في الأخطاء التي ارتكبوها غرفة الاتهام بالجزائر العاصمة والتي تعتبر صاحبة الاختصاص، طبقا للفقرة الثانية لنص المادة 207 من نفس القانون.

الفرع الثاني

الرقابة الرئاسية

بالإضافة الى الرقابة القضائية التي سبق الإشارة إليها والتي تمنح حماية للشخص الموقوف للنظر من كل تعسف قد يقوم به ضابط الشرطة القضائية، فإن هذا

[1] القانون رقم 17-07، المرجع السابق ، المادة 207

الأخير يخضع أيضا في تنفيذ مهامه لرقابة رؤساءه في سلم وظيفته، تحول دون تجاوز ضابط الشرطة القضائية لصلاحياته في مجال إجراء التوقيف للنظر.

فالقانون الأساسي الخاص بموظفي الأمن (درك أو شرطة)، يلزم ضابط الشرطة القضائية بإطاعة أوامر رؤساءه، ويخضع لرقابتهم على الأعمال التي يقوم بها.

وعموما من الناحية العملية، الرئيس يعتبر مسؤولا عن احترام مرؤوسيه لشرعية الأعمال التي يقومون بها والتقيد بنصوص القانون، باعتبار أن ذلك يندرج في إطار صلاحياته الرقابية ،ومعرفته لطرق وأساليب الممارسة المعتمدة لدى المصالح الأمنية بصفة عامة، تساعده على اكتشاف أي خلل قد يقوم به احد الموظفين.

فالرقابة الرئاسية بهذا الشكل تجعل الرئيس قريب من ضابط الشرطة القضائية ويتابع أداءه باستمرار ويوجهه أيضا، كما أنه يقوم بتفقد غرف التوقيف للنظر، سواء بمناسبة التفتيش الدوري، أو الفجائي، والإطلاع على حالة الموقوفين للنظر، والتأكد من مدى استفادتهم من حقوقهم التي أقرها لهم القانون، ويطلع أيضا على المسك الجيد لسجل التوقيف للنظر، ومراقبة مدى الاعتناء به شكلا ومضمونا، كما يقوم بمراقبة وتفقد نوعية المحاضر بغرض تصحيحها، وينبه ضابط الشرطة القضائية للأخطاء والنقائص التي يمكن أن تتضمنها، لاسيما البيانات الخاصة بالموقوفين للنظر.

وله سلطة التأديب، إذ يمكن له توجيه مذكرة التنبيه لضابط الشرطة القضائية في حالة ارتكابه لخطأ، أو يتم عرضه على اللجنة المتساوية الأعضاء بعد سماع أقواله بشأن

الخطأ الذي ارتكبه وتقرر العقوبة المناسبة له وغاية ذلك السهر على احترام القانون وتحقيق المصلحة العامة.

المبحث الثاني

جزاء إخلال ضابط الشرطة القضائية بقواعد التوقيف للنظر

لكون إجراء التوقيف للنظر ألذي خوله المشرع لضابط الشرطة القضائية من الإجراءات الخطيرة التي تمس بحقوق وحريات الأفراد ، فقد نظم المشرع الجزائري أحكامه وقواعده وقرر له مجموعة من الضمانات، وألزم ضابط الشرطة على احترامها وعدم الإخلال بها، وإلا وقع تحت طائلة الجزاءات التي أقرها المشرع نتيجة انتهاكه لهاته الأحكام والقواعد.

فرغم أن قانون الإجراءات الجزائية لم ينص على البطلان كجزاء موضوعي لإجراء التوقيف للنظر، الذي قد يقع خرقا لأحكامه بالتعرض للحقوق والحريات الفردية، فإنه يقرر تطبيق قواعد المسؤولية الشخصية لضابط الشرطة القضائية إذا خالف القواعد المنظمة لهذا الإجراء.

وقبل التطرق إلى مسؤولية ضابط الشرطة القضائية، لابد أن نتعرض أولا للأحكام والقواعد التي يمكن له انتهاكها في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني نتناول مسؤولية ضابط الشرطة القضائية لإخلاله بقواعد وأحكام التوقيف للنظر.

المطلب الأول

القواعد والأحكام التي يمكن انتهاكها من طرف ضابط الشرطة القضائية

كما سبق الإشارة إليه بأن قانون الإجراءات الجزائية لم ينص على البطلان كجزاء موضوعي لإجراء التوقيف للنظر، وقرر تطبيق المسؤولية الشخصية لضابط الشرطة القضائية إذا انتهك قواعد وأحكام التوقيف للنظر، ومن بين الأحكام التي يمكن الإخلال بها من قبل ضابط الشرطة القضائية والتي تؤدي إلى قيام مسؤوليته الشخصية.

أ: انتهاك الآجال القانونية للتوقيف للنظر

كأن يوقف شخصا أكثر من المدة المقررة قانونا وهي (48) ساعة دون الحصول على تمديد للمدة من قبل وكيل الجمهورية ، فيعتبر ذلك حبسا تعسفيا طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 51، فانتهاك الأحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر يعرض ضابط الشرطة القضائية إلى العقوبات التي يتعرض لها من حبس شخصا تعسفيا، ويعتبر انتهاك هذه الأحكام والإجراءات انتهاكا للحريات العامة ويمس أساسا بحقوق الأفراد، لهذا يجب على ضابط الشرطة القضائية الالتزام بجانب الحيطة والتبصر بخصوص أجال التوقيف للنظر[1].

ب: ممارسة التعذيب في مواجهة الموقوف للنظر.

[1] – مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، د ط ، المؤسسة الوطنية للكتاب، د ب ن، سنة 1992 ص 204.

إن مناط مسؤولية الشخص سلامة إدراكه و حرية إرادته و بذلك يكون لما يدلي به من قيمة في الإجراءات الجزائية، إذا ما احترم حقه بالإدلاء بتصريحاته من دون أي ضغط عليه، و يجب أن تراعي دوما التلازم بين ضرورة الحفاظ على مصلحتين ، مصلحة المجتمع في تمكين السلطة المختصة من كل الوسائل والإجراءات التي تساعد في الكشف عن ملابسات الجريمة، ومصلحة الفرد بحيث لا تمس تلك الوسائل بحقوقه وحريته، إذ لا يمكن أن يمارس عليه أساليب الضغط والإكراه وهو ما يعتبر منافيا للقانون والأخلاق ويمس بحرية وكرامة الإنسان المكفولة دستوريا، وأهم الصور التي يظهر بها الاعتداء على الكيان المادي للموقوف للنظر هو تعذيبه بكافة الأساليب غير المشروعة كالضرب وغيرها من الوسائل التي تكره الموقوف على الإدلاء بتصريحاته[1].

ج : الامتناع عن إجراء الفحص الطبي أو الإعترض عليه

وهو من أهم القواعد أو الحقوق التي يمكن لضابط الشرطة القضائية انتهاكها، رغم أن القانون في الفقرة ما قبل الأخيرة من المادة 51 مكرر1 نص على ذلك، وللموقوف للنظر شخصيا، أو عائلته أو محاميه، أن يطالب بهذا الفحص الطبي، وفي حالة رفض الموقوف للنظر لهذا الحق أي إجراء الفحص الطبي يتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يشير إلى امتناعه بمحضر سماعه، ويوقع عليه الموقوف للنظر، كما ينوه عنه الطبيب بالشهادة الطبية المرفقة بالملف، مع إرفاق نسخة من التكليف

[1] – مبخوتي فاطمة، التوقيف للنظر، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشرة ، الصفحة 38.

الشخصي الذي نصت عليه المادة 49 من قانون الإجراءات الجزائية بملف المعني يحمل هويته، تأكيدا على أنه تم عرضه على الطبيب ورفض ذلك، وهو الإجراء المعمول به ميدانيا.

د: تنظيم فترات السماع:

على ضابط الشرطة القضائية عند سماعه للموقوف للنظر التقيد بما نص عليه القانون، وذلك بمنح قسط من الراحة للموقوف تتخلل ساعات سماعه، كي لا يرهقه ويؤدي به إلى الإدلاء بتصريحات بعيدة عن الوقائع التي أوقف لأجلها، وعليه أن يذكر بمحضر سماع الموقوف ساعات الراحة التي تخللت السماع وتكون مطابقة لما هو مدون بسجل التوقيف للنظر، وعلى وكيل الجمهورية التأكد من صحة هذه البيانات.

هـ :الامتناع عن تقديم السجل الخاص بالتوقيف للنظر للسلطات المختصة.

هذا السجل خاص يتضمن أسماء وهوية الأشخاص الموقوفين للنظر والذي يلزم ضابط الشرطة القضائية بتقديمه للسلطات المختصة للرقابة عن عمله ممثلة في وكيل الجمهورية للتوقيع عليه كلما عرض عليه شخصا أوقف للنظر، أو طلب منه ذلك ، وهو ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 52 « **ويجب أن يذكر هذا البيان في سجل خاص ترقم وتختم صفحاته ويوقع عليه من قبل وكيل الجمهورية ويوضع لدى كل مراكز الشرطة ، أو الدرك التي تحتمل إن تستقبل شخصا موقوف للنظر**»[1].

[1] – الامر 15–02، المرجع السابق، الفقرة الثالثة من المادة 52.

بالإضافة لأحكام أخرى يمكن الإخلال بها من قبل ضابط الشرطة القضائية، ويكون محل مساءلة كعدم إخطار وكيل الجمهورية ، آو قاضي التحقيق حسب الحالة عند اتخاذه لإجراء التوقيف للنظر ضد شخص آو عدة أشخاص، أو مخالفته للتعليمات الخاصة فيما يتعلق بأماكن التوقيف للنظر ومدى استيفائها للشروط المحددة .

المطلب الثاني

مسؤولية ضابط الشرطة القضائية لإخلاله بقواعد التوقيف للنظر

إن انتقاء أعضاء الشرطة القضائية وتكوينهم وإعدادهم للاطلاع بمهمة التحري عن الجرائم بواسطة الإجراءات القانونية في إطار الشرعية الإجرائية، لا يكفي وحده لتفادي احتمال مظاهر التجاوز والتعسف أثناء ممارسة مهامهم، لذلك تنص مختلف التشريعات ومنها التشريع الجزائري على مسؤولية هؤلاء عما يصدر عنهم من أعمال غير القانونية تلحق ضررا ماديا، أو معنويا بحقوق وحريات الأفراد، وتبعا لطبيعة ودرجة الخطأ المرتكب فإن مسؤولية ضابط الشرطة القضائية تكون إما جزائية، أو مدنية، أو تأديبية[1].

الفرع الأول

المسؤولية الجزائية

تكمن مهام ضابط الشرطة القضائية في حماية النظام العام من خلال التصدي لظاهرة الإجرام في المجتمع والتحري عن ملابسات الجريمة، والبحث عن مرتكبيها

[1] – احمد غاي، المرجع السابق، ص 131.

لإيقافهم وتقديمهم أمام النيابة هذا كم جهة، ومن جهة ثانية بتطلب ذلك المحافظة على حقوق الأفراد بالمجتمع، ومعاملة المشتبه فيه الذي تم إيقافه معاملة إنسانية على أساس قرينة البراءة ، دون أي تجاوز للحدود التي أقرها القانون ونص عليها، وإلا تعرض للمتابعة الجزائية.

وهناك عدة صور وحالات تقوم عليها مسؤولية ضابط الشرطة القضائية في حالة انتهاكه للأحكام المنصوص عليها، فقانون العقوبات قد دعم الحماية القانونية للسلامة الجسدية للموقوف للنظر من خلال المواد 263 مكرر، 263 مكرر1، 163 مكرر2[1]. التي وضعت أحكام تجريم تعذيب المشتبه بغرض الحصول منه على اعتراف على نفسه.

حتى أن قانون العقوبات وسع من الحماية الجزائية للسلامة الجسدية بتجريم جميع صور التعذيب والتحريض عليه، أو بالموافقة على ذلك، أو السكوت عنه.

كأن يقوم ضابط الشرطة القضائية بتوقيف شخص للنظر أكثر من المدة المحددة قانونا وينتهك بذلك الآجال القانونية لهذا الإجراء فيعتبر ذلك حبسا تعسفيا، وهو ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 51 من قانون إجراءات جزائية ، تطبيقا لقواعد المسؤولية الشخصية لأعضاء الشرطة القضائية عند خرق أحكام القانون وتجاوز حدوده.

[1] – القانون رقم 16–02، المؤرخ في 14 رمضان عام 1437 الموافق لـ19 يونيو سنة 2016 يتمم الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات الصادر بالجريدة الرسمية العدد 37.

كما أن قانون العقوبات في المادة 107 منه نص أيضا على الحجز ألتحكمي للأشخاص وأقر عليه عقوبة السجن المؤقت من 05 سنوات إلى 10 سنوات باعتباره موظفا .

كما تقوم المسؤولية الجزائية لضابط الشرطة القضائية في حالة رفضه إجراء الفحص الطبي للموقوف للنظر المنصوص عليه قانونا طبقا للماد 51 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية ، أو رفضه للتعليمات والأوامر الصادرة إليه من وكيل الجمهورية إلى الحبس من شهر إلى 03 أشهر وغرامة ماليه من 20.000 دج إلى 100.000 دج، أو إحدى هاتين العقوبتين فقط ، وقد نصت على ذلك الفقرة الثانية من المادة 110 مكرر.

وبتابع جزائيا ضابط الشرطة القضائية في حالة امتناعه عن تقديم السجل الخاص بالتوقيف للنظر المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة 52، وتطبق عليه العقوبات المقررة بالمادة 110 من قانون العقوبات، وهي الحبس من ستة (06) أشهر إلى (02) سنتين وغرامة ماليه من 20.000 إلى 100.000 دج.

ما يميز هذه الأحكام أن المشرع قد أحاط المشتبه فيه بضمانات قوية من شأنها أن تمنع عناصر الشرطة القضائية بصفة عامة من ممارسة أي ضغط عليه بغرض

الحصول على اعترافات منه، خاصة أن هذه الأحكام وسعت من نطاق تجريم سلوكات الموظف أي ضابط الشرطة القضائية وأعوانه[1].

أ: إجراءات المتابعة:

أما بالنسبة لإجراءات المتابعة فقد وضع قانون الإجراءات الجزائية إجراءات خاصة لمتابعة بعض موظفي الدولة في المواد 573 إلى 581 تحت عنوان الجرائم ويقصد بها الجنايات والجنح المرتكبة من طرف أعضاء الحكومة والقضاء وبعض الموظفين، وهي إجراءات تتعلق بالتحقيق والمحاكمة، تختلف عن الإجراءات العامة أو العادية، وهي أحكام وسع تطبيقها لضابط الشرطة القضائية متى ارتكب جناية أو جنحة بمناسبة الوظيفة أو بغيرها وهو ما نصت عليه المادة 577 قانون الإجراءات الجزائية [2].

بالرجوع للمادة 576 من نفس القانون التي تقرر متابعة ضابط الشرطة القضائية وفقا لأحكام المتابعة في مساءلة القضاة، حيث يقوم وكيل الجمهورية بمجرد إخطاره بإرسال الملف إلى النائب العام لدى المجلس القضائي، وإذا رأى هذا الأخير أن هناك محلا للمتابعة عرض الأمر على رئيس المجلس الذي يأمر بتحقيق القضية بمعرفة أحد قضاة التحقيق، يختار من دائرة اختصاصه القضائية التي يباشر فيها المتهم أعمال وظيفته، وبعد الانتهاء من التحقيق يصدر القاضي المكلف بالتحقيق حسب ما يقتضيه

[1] – عبد الله اوهابية، المرجع السابق، ص429.

[2]– المادة 577 ق ا ج "إذا كان أحد ضباط الشرطة القضائية قابلا للاتهام بارتكاب جناية أو جنحة خارج دائرة مباشرة أعمال وظيفته أو أثناء مباشرتها في الدائرة التي يختص فيها، اتخذت بشأنه الإجراءات طبقا لأحكام المادة 576".

الحال أمرا بعدم المتابعة، أو يرسل الملف، إذا كان الأمر يتعلق بجنح يحال المتهم أمام الجهة القضائية المختصة بمقر قاضي التحقيق، باستثناء تلك التي يمارس المتهم مهامه في دائرة اختصاصها .[1]

أما إذا كان الأمر يتعلق بجناية، يحول الملف إلى غرفة الاتهام بدائرة المجلس القضائي التي تصدر في القضية قرار مسببا.[2]

الفرع الثاني

المسؤولية المدنية

تطبيقا للقواعد العامة في المسؤولية المدنية، يمكن مساءلة ضابط الشرطة القضائية مساءلة مدنية عما قد ينسب له من أخطاء مدنية لتعويض الأضرار التي ألحقها بالموقوف للنظر، طبقا المادة 47 من القانون المدني[3].

للمضرور بوجه عام حق إقامة دعوى أمام القضاء المدني بالإدعاء مدنيا أمامه تطبيقا لحكم المادة 124 من القانون المدني[4].

---

[1] حسيبة محي الدين، المرجع السابق، ص 416.

[2] – القرار الصادر في الملف رقم 135281 بتاريخ 1995/07/25، المنشور في العدد رقم 1، المجلة القضائية الصادرة عن المحكمة العليا لسنة 1997 ، ص 127 وما يليها.

[3] – الأمر رقم 75–58، المؤرخ في 20 رمضان عام 1395، الموافق لـ 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

[4] – المادة 124 ق م" كل عمل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".

من هذا المنطلق فإن الشخص الموقوف للنظر إذا تعرض لضرر نتيجة اعتداء على حريته الفردية من طرف ضابط الشرطة القضائية حق له رفع دعوى مدنية والتي قد تكون تابعة للدعوى الجزائية وقد تكون منفصلة عنها، يطلب فيها التعويض عما لحقه من ضرر جراء المساس بحريته.

وبالرجوع لنص المادة 108 من قانون العقوبات الجزائري التي يمكن إن يتسع حكمها ليشمل أعضاء الشرطة القضائية باعتبارهم من موظفي الدولة، حيث تنص هذه المادة على « **مرتكب الجنايات المنصوص عليها في المادة 107 مسؤول شخصيا مسؤولية مدنية وكذلك الدولة على أن يكون لها حق الرجوع على الفاعل** »[1] .

فالمادة 108 بالإضافة إلى تحميلها لضابط الشرطة القضائية المسؤولية الجزائية، تحمله أيضا المسؤولية المدنية، فتسهيلا من المشرع للضحية من أجل الحصول على التعويض، ألزم الدولة بدفع التعويضات ثم الرجوع على الفاعل بعد ذلك إن شاءت [2].

وقبل طلب التعويض، لابد للشخص المضرور من التوقيف للنظر جراء مخالفة ضابط الشرطة القضائية لأحكام هذا الإجراء أن يثبت قيام اعتداء على حريته الفردية، وبهذا تعد المسؤولية المدنية لضابط الشرطة القضائية المخل بالتزامه اتجاه الشخص الموقوف للنظر مهمة في ضمان وحماية وتدعيم حقوق الموقوف للنظر.

[1] – القانون 16-02، المرجع السابق، المادة 108.

[2] – ليطوش دليلة، الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية جامعة الإخوة متتوري ، قسنطينة ، السنة الجامعية 2008- 2009، ص 142.

وفي غياب نص تشريعي يحدد كيفية أعمال مسؤولية الدولة على أعمال الشرطة القضائية، يبقى حق المتضرر من أعمال عضو الشرطة القضائية، أن يرفع دعوى مدنية على أساس الخطأ الشخصي، وفي ذلك تتمثل مسؤولية الأفراد فيختص القضاء العادي بقضايا التعويض، ويطبق في شأنها قواعد المسؤولية المدنية المبينة في المادة 124 من القانون المدني.

الفرع الثالث

المسؤولية التأديبية

تترتب المسؤولية التأديبية عن ارتكاب الأخطاء تحل بالواجبات المهنية، أو الإنظباط من طرف ضابط الشرطة القضائية ،وتتم المعاينة من خلال الرقابة التي يمارسها الرؤساء.

ولأن ضابط الشرطة القضائية يخضع للإشراف المزدوج، فإنه يكون عرضة للمساءلة التأديبية من جهتين فيسأل مسؤولية تأديبية من رؤسائه السلميين المباشرين أي رؤساء الهيئة الأصلية التي يتبعها في سلكه الأصلي في حالة إخلاله بقواعد العمل المقررة قانونا، وكذلك من السلطة القضائية لأنه ليس هناك ما يمنع من الناحية القانونية تسليط عقوبتين تأديبيتين عليه[1].

[1] – عبد الله اوهابيية، المرجع السابق، ص 372.

بالنسبة للأخطاء التي تستلزم عقوبات تأديبية فإن العقوبة توقعها السلطة التي يتبعها المخطئ طبقا للنصوص التي تحكم وتنظم الهيئة المعنية (الدرك الوطني- الأمن الوطني- مصالح الأمن العسكري)، وإذا كان التصرف المرتكب يكون جريمة فيتابع المسؤول قضائيا أمام الجهات القضائية المختصة، وهي الجهات العادية بالنسبة لأعضاء الأمن الوطني، والمحكمة العسكرية بالنسبة لأعضاء الدرك الوطني والأمن العسكري[1].

فالجزاءات التأديبية التي يقررها الرؤساء على ضابط الشرطة القضائية التابعين للأمن الوطني نظمها الأمر 06-03 المؤرخ في: 15 /2006/07 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية والتي أصبحت على أربعة درجات، إلا أن هاته العقوبات عدلت في الفترة الأخيرة تبعا للمرسوم التنفيذي 10-322، المؤرخ في :2010/12/22 [2]. الذي يتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي الأمن الوطني وأصبحت كالتالي:

الدرجة الأولى: التنبيه ،الإنذار الكتابي ، التوبيخ

الدرجة الثانية: التوقيف عن العمل من يوم (1) إلى ثلاثة (3) أيام ، الشطب قائمة التأهيل

الدرجة الثالثة: التوقيف عن العمل من أربعة (4) إلى ثمانية (8) أيام ، التنزيل من درجة إلى درجتين النقل الإجباري.

[1] -احمد غاي، المرجع السابق، ص85.

[2] - المرسوم التنفيذي رقم 10-322 المؤرخ في 16 محرم عام 1432، الموافق لـ 2010/12/22، المتضمن القانون الأساسي بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني ، الجريدة الرسمية العدد78.

الدرجة الرابعة: التنزيل إلى الرتبة السفلى المباشرة، التسريح.

وقد نصت المادة 65 في هذا الشأن على « **بغض النظر على أحكام المادة 163 من الأمر 03/06 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المذكور أعلاه ، تصنف العقوبات التأديبية التي يمكن تسليطها على موظفي الشرطة ، حسب جسامة الأخطاء المرتكبة على أربعة درجات** »[1]

تطبق هذه الجزاءات بعد التحقيق في الوقائع، حيث يحال ضابط الشرطة القضائية أمام اللجنة المتساوية الأعضاء (المجلس التأديبي) وتمكينه من الدفاع عن نفسه.

أما بالنسبة للمسؤولية التأديبية الموقعة من طرف السلطة القضائية ، فقد خول المشرع الجزائري حين قيام المسؤولية التأديبية لضابط الشرطة القضائية لغرفة الاتهام الجزاء التأديبي على أساسا ما ورد في المادة: 206 المعدلة بالقانون 82-03 المؤرخ في 1982/02/13، وكذا المواد 207 208، 209، 210، 211 من الأمر 17-07 المؤرخ في 2017/03/27 ، فغرفة الإتهام يجوز لها أن توجه لضابط الشرطة القضائية ملاحظات، أو تقرر إيقافه مؤقتا عن مباشرة أعمال وظيفته، وهو ما نصت عليه المادة

[1] – المرسوم التنفيذي، المرجع السابق، المادة 65.

209[1]. وهي التي تراقب أعمال ضباط الشرطة القضائية، وإذا رأت ضرورة توقيع الجزاء التأديبي فلها ذلك بسب ارتكابه لخطأ مهني، ولو كان هذا الأخير قد مسه هذا الجزاء من طرف رؤسائه التدريجيين.

أما بخصوص الإخلالات التي تستلزم عرضها على غرفة الاتهام والجزاءات المقررة لها فقد حدتها التعليمة الوزارية المشتركة.

– عدم الامتثال لتعليمات النيابة التي تصدرها لضابط الشرطة القضائية في مجرى التحري عن الجرائم والبحث عن مرتكبيها والقبض عليهم دون مبرر قانوني.

– التهاون في إخطار وكيل الجمهورية عن جرائم تصل إلى علم ضابط الشرطة القضائية، أو تلك التي يتولى التحري بشأنها.

– توقيف شخص للنظر دون إخطار وكيل الجمهورية المختص إقليميا بذلك.

– خرق مبدأ سرية التحقيق بالبوح بمعلومات يعرفها أثناء مباشرة مهامه لأشخاص غير مؤهلين لذلك.

[1] – المادة 209 يجوز لغرفة الاتهام دون الإخلال بالجزاءات التأديبية التي قد توقع على ضابط الشرطة القضائية من رؤسائه التدريجيين، ان توجه إليه ملاحظات، أو تقرر إيقافه مؤقتا عن مباشرة أعمال وظيفته كضابط للشرطة القضائية، أو بإسقاط تلك الصفة عنه نهائيا

– خرق قواعد الإجراءات الخاصة بالتحريات الابتدائية كتمديد التوقيف للنظر دون إذن بالتمديد من الجهة المختصة[1].

[1] التعليمة الوزارية المشتركة ، المرجع السابق .

خاتمة

خاتمـــة:

خلاصة لبحثنا المتواضع هذا المتعلق بإجراء التوقيف للنظر الذي يعد من الإجراءات المهمة والحساسة لارتباطه المباشر بحقوق وحريات الأفراد لكونه يقيد حرية التنقل والتحرك بالنسبة للشخص، لكن رغم خطورته، إلا أن اتخاذه من طرف ضباط الشرطة القضائية اللذين خول لهم ذلك أصبح ضروريا للوصول إلى الحقيقة بشأن الجرائم المرتكبة وفاعليها وهو استثناء من القاعدة الأصلية (الأصل في الإنسان البراءة).

لقد حاولنا من خلال هذه الدراسة ، التطرق إلى بعض الجوانب المهمة في هذا الإجراء من خلال إعطاء بعض المفاهيم للتوقيف للنظر، وآجاله وكذا الحالات التي يتم فيها، والإجراءات المتبعة سواء للبالغين أو الأطفال، والضمانات التي يستوجب توفيرها للمشتبه فيه ، إضافة إلى الرقابة سواء القضائية منها أو الرئاسية المفروضة على ضابط الشرطة القضائية، ومسؤوليته في حالة إخلاله بقواعد وأحكام التوقيف للنظر.

المشرع الجزائري حاول تدارك بعض النقائص التي كانت موجودة سابقا من خلال التعديلات المتكررة لنصوص قانون الإجراءات الجزائية، خاصة فيما يتعلق بمواد إجراء التوقيف للنظر، تدعيما لضمانات الحماية الخاصة بالأفراد من تعسف السلطات والحفاظ على الكرامة الإنسانية وصدور القانون الجديد 15-12المتعلق بحماية الطفل الذي يجيز صراحة الإجراءات المتبعة لتوقيف الأحداث للنظر مادام هذا الإجراء ضرورة عملية لجميع الفئات والشرائح،إلا إن ذلك لم يمنع شارحي القانوني من انتقاده خاصة فيما يتعلق بالإشكالات التطبيقية.

رغم التعديلات الأخيرة، بدورنا وحسب رأينا المتواضع فان المشرع قد اغفل بعض الجوانب في إجراء التوقيف للنظر نذكر منها:

- الاهتمام بتدعيم حقوق الموقوف للنظر من خلال جعل الفحص الطبي قبل بداية التوقيف ونهايته كما هو الشأن للحدث، أو عبر فترات دورية متتالية لغلق الباب أمام أي ادعاء بالتعسف ، خاصة إذا علمنا أن فترة 48 ساعة طويلة بعض الشيء مقارنة ببعض التشريعات.

- تدعيم الرقابة بالوسائل السمعية البصرية وذلك من خلال توفير اجهزة التصوير في كل غرف الأمن واجهزة التسجيل لتوثيق كل ما يدور اثناء فترة سماع الموقوف للنظر في كل

المراكز الأمنية التي يتيح لها توقيف الاشخاص للنظر وتعميمها على جميع المراكزبغض النظر علي الولايات الكبرى .

- سن مواد تنص على بطلان اجراء التوقيف للنظر وكل ما يليه من اجراءات في حالة ما إذا شابه عيب يستوجب ذلك كما هو الحال مثلا في اجراء التفتيش.

- عدم التحديد الصريح لبداية ساعة التوقيف للنظر حسب الحالة كما هوالشأن بالنسبة للتشريع الفرنسي.

- كما نرى ايضا انه من الممكن تقليص مدة التوقيف للنظر، نظرا لتعارضه مع مبدأ قرينة البراءة بالنسبة للمشتبه فيه.

قد يوقف ضابط الشرطة القضائية أحد الأشخاص ويقتاده إلى مركزالأمن لسماع أقواله في جريمة ما، لكن لعدم وجود دلائل ترجح إرتكابه للجريمة يقوم بسماع أقواله، ومن ثم يخلي سبيله، مما يجعل في بعض الأحيان أن يبقى ذات الشخص بمركز الأمن لساعات طويلة رغم عدم وجود دلائل ترجح إرتكاب أو محاولة إرتكابه للجريمة، مما يلزم المشرع بتحديد مدة معينة لسماع أقوال الشخص الذي لاتقوم أية دلائل ضده على إرتكابه للجريمة.

في الاخير يمكن القول ان تقرير الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر مستمدة من النصوص القانونية التي يجب ان تحيط هذا الاجراء بأكبر قدر من الضمانات مع الموازنة بين المصلحة العامة للمجتمع والمصلحة الخاصة للموقوف للنظر.

قائمة المراجع

أولا: الكتب

1- أجمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، الفنية للطبعة والنشر، مصر، بدو سنة.

2- أحسن بوصفيعة ،التحقيق القضائي، دار هومة للنشر الجزائر، طبعة جديدة – جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية مصر، طبعة.

3- احمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، طبعة الرابعة، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، د س ن.

4- احمد غاي، التوقيف للنظر، سلسلة الشرطة القضائية، دار هومة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، دون بلد النشر، سنة 2005.

5- أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دراسة مقارنة للضمانات النظرية والتطبيقية المقررة للمشتبه فيه في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة الأجنبية والشريعة الإسلامية، دار هومة للنشر والتوزيع الجزائر، طبعة 2005.

6- أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة مصر سنة 1995.

7- أسامة عبد الله قايد، حقوق وضمانات المشتبه في مرحبة الاستدلال، دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الثالثة، سنة 1994.

8- جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، دار هومة، للطباعة والنشر والتوزيع د ط الجزائر.

9- جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية مصر، سنة 2003.

10- حسيبة محي الدين، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر الأسكندرية – مصر.

11- طاهري حسين ، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار الخلدونية الجزائر، الطبعة الثالثة 2005 سنة.

12- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، سنة الطبع 2010.

13- عبد الله اوهابيية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للنشر والتوزيع الجزائر، الجزء الأول، طبعة 2017-2018.

14 - قدري عبد الفتاح الشبهاوي، ضوابط السلطة الشرطية في التشريع المصري والمقارن، منشأة المعارف، مصر، سنة 1999.

15- محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار الهدى عين مليلة، الجزء الثاني، بدون سنة نشر.

16- مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، بدون بلد النشر، سنة 1992.

17- نصر الدين هنوني - دارين يقدح، كتاب الضبطية القضائية في القانون الجزائري، الطبعة الثالثة دار هومة للنشر والتوزيع، سنة 2011.

18- نصر الدين هنوني، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة للنشر والتوزيع، سنة 2011.

ثانيا : المذكـــرات

1- طباش عزا لدين، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة لمختلف أشكال الاحتجاز في المرحلة التمهيدية للدعوى الجنائية،ةمذكرة التخرج المقدمة لنيل شهادة الماجيستر، جامعة باجي مختار، كلية الحقوق، عنابة، سنة 2003- 2004

2- خمخوم عبد العزيز، التوقيف للنظر بين النظرية والتطبيق، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الخامسة عشرة 2004-2007.

3- مبخوتي فاطمة، التوقيف للنظر، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشرة.

4- لبطوش دليلة، الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية جامعة الإخوة متنوري ، قسنطينة ، السنـــة الجامعية 2008- 2009.

ثالثا : الإعلانـــات

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في: 1948/12/10.

رابعا : النصوص القانونية

1- القانون رقم 16- 10 المؤرخ في 26 جمادي الأولى عام 1437 الموافق لـ 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 14.

2- الأمر رقم 15 - 02 المؤرخ في 23 يوليو201 ، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 41.

3- القانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق لـ 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل، الصادر بالجريدة الرسمية، العدد 39.

4- الأمر 71- 28 المؤرخ في 26 صفر 1391 الموافق لـ 22 ابريل 1971، المتضمن قانون القضاء العسكري ، المعدل والمتمم .

5- القانون رقم 17- 07 المؤرخ في 28 جمادي الثانية عام 1438 الموافق لـ2017/03/27، المعدل والمتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 08 يوليو1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

6- القانون 82- 03 المؤرخ في 1982/02/13 المعدل والمتمم للأمر رقم 66- 155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 7.

7- القانون 16-02، المؤرخ في 14 رمضان1437، الموافق لـ 19 يونيو 2016، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18صفر13 ، الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 37.

8- الأمر رقم 75- 58، المؤرخ في 20 رمضان عام 1395، الموافق لـ26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

خامسا : مناشيـر

1- التعليمة الوزارية المشتركة، الصادرة في 31 جويلية 2000، المحددة للعلاقات التدرجية بين السلطة القضائية والشرطة القضائية، في مجال إدارتها والإشراف عليها،

ومراقبة أعمالها بين (وزارة الدفاع الوطني – وزارة العدل – وزارة الداخلية والجماعات المحلية).

2- القرار الوزاري المشترك بين وزارة الداخلية والجماعات المحلية ووزارة المالية ، المؤرخ في 2012/06/12، المحدد لنفقات العناية بالموقوفين للنظر(التغذية ولوازم النظافة)، الصادر في الجريدة الرسمية العدد رقم 36.

سادسا:القرارات القضائية

1- القرار الصادر في الملف رقم : 135481 بتاريخ 1995/07/25 المنشور في العدد رقم 01 من المجلة القضائية، الصادرة عن المحكمة العليا، سنة 1997 ص 127 وما يليها.

سابعا: المراسيم التنفيذية

1- المرسوم التنفيذي رقم 10- 322، المؤرخ في: 16 محرم عام 1432، الموافق لـ 2010/12/22 المتضمن القانون الأساسي بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني، الجريدة الرسمية العدد رقم 78.

ثامنا : المواقع الإلكترونية

1- www.tribunaldz.com/forum/t2006 .

الفهرس

الفهرس

العنوان	الصفحة
المقدمة	أ، ب،ج، د،هـ، و
الفصل الأول: ماهية التوقيف للنظر	8
المبحث الأول: مفهوم التوقيف للنظر	9
المطلب الأول : تعريف التوقيف للنظر	9 -10
الفرع الأول: التوقيف للنظر إجراء مخول لضابط الشرطة القضائية	11
الفرع الثاني: التوقيف للنظر إجراء مؤقت ومحدد المدة الزمنية	12
الفرع الثالث: التوقيف للنظر إجراء مقيد للحرية	14
الفرع الرابع: التوقيف للنظر يتخذ في الجرائم المعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية	16
المطلب الثاني: تمييز إجراء التوقيف للنظر عن الإجراءات المشابهة له	40
الفرع الأول: التمييز بين إجراء التوقيف للنظر والحبس المؤقت	41-43
الفرع الثاني: التمييز بين التوقيف للنظر والاستيقاف	44-47
الفرع الثالث : التمييز بين التوقيف للنظر وعدم المبارحة	44
المطلب الثالث : الحالات التي يتم فيها التوقيف للنظر	45
الفرع الأول : التوقيف للنظر في الجريمة المتلبس بها	46-47
الفرع الثاني : التوقيف للنظر في التحقيق الابتدائي	48-50
الفرع الثالث : التوقيف للنظر في حالة الإنابة القضائية	50-51

المبحث الثاني : إجراءات التوقيف للنظر	51
المطلب الأول : إجراءات التوقيف للنظر	51
الفرع الأول : الأشخاص المؤهلين لاتخاذ إجراء التوقيف للنظر	51
أولا : ضباط الشرطة القضائية	53-51
ثانيا : وكيل الجمهورية	53
ثالثا : قاضي التحقيق	54-53
رابعا : الولاة	52
الفرع الثاني : إخطار الجهات القضائية	52
أولا : إخطار وكيل الجمهورية	55-54
ثانيا : إخطار قاضي التحقيق	55
الفرع الثالث : تحرير محضر سماع للشخص الموقوف للنظر	56-55
الفرع الرابع : إمساك سجل خاص بالتوقيف للنظر بكل مركز شرطة قضائية	57 -56
المطلب الثاني : أجال التوقيف للنظر	57
الفرع الأول : المدة الأصلية للتوقيف للنظر	59-57
الفرع الثاني : تمديد فترة التوقيف للنظر	60-59
المطلب الثالث : الأشخاص الخاضعين للتوقيف للنظر	60
الفرع الأول : عامة الناس	61
الفرع الثاني : الأحداث	64-61
الفرع الثالث : العسكريين	65-64

الفرع الرابع : الأجانب	65
الفرع الخامس : الأشخاص المستثنيين من ’جراء التوقيف للنظر	65
أولا : رئيس الجمهورية والوزير الأول	66
ثانيا : المتمتعون بالحصانة الدبلوماسية	66
ثالثا : المتمتعون بالحصانة البرلمانية	67-66
رابعا : المجنون	67
خامسا : حالة السكر	67
القنصل الثاني : الضمانات المخولة قانونا للموقوف للنظر وجزاء الإخلال بها	68
المبحث الأول: الضمانات القانونية المخولة للموقوف للنظر	69
المطلب الأول : حقوق الموقوف للنظر	69
الفرع الأول : الحق في الإخطار بالشبهة	70
الفرع الثاني: حق الموقوف للنظر في الاتصال بعائلته ومن زيارته لها	71
ا: الاتصال بعائلته	71
ب: حق الزيارة	72-71
ج: كيفية الاتصال والزيارة	73-72
د: المحافظة على سرية التحريات	73
الفرع الثالث : حق الموقوف للنظر في الاتصال بمحامي	75-74
الفرع الرابع :حق الموقوف للنظر في الفحص الطبي	77-76
الفرع الخامس : حق الموقوف للنظر في الإدلاء بتصريحاته أو التزام الصمت	77

ا : حق الموقوف للنظر بالإدلاء بتصريحاته	77-78
ب: حق الموقوف للنظر بالتزام الصمت	78-79
الفرع السادس : احترام السلامة الجسدية والكرامة الإنسانية للموقوف للنظر	79
الفرع السابع : الحق في التغذية والنظافة	79-80
الفرع الثامن : الحق في النوم والراحة	80
الفرع التاسع : ضرورة وجود مكان لائق للموقوفين للنظر	80-81
المطلب الثاني : آليات الحماية على إجراء التوقيف للنظر	81
الفرع الأول: الرقابة القضائية	82-85
الفرع الثاني: الرقابة الرئاسية	86-87
المبحث الثاني: جزاء أخلال ضابط الشرطة القضائية بقواعد التوقيف للنظر	88
المطلب الأول: القواعد والأحكام التي يمكن انتهاكها من قبل ضابط الشرطة القضائية	89
ا : انتهاك الآجال القانونية للتوقيف للنظر	89
ب : ممارسة التعذيب في مواجهة التوقيف للنظر	89
ج : الامتناع عن أجراء الفحص الطبي أو الاعتراض عليه	90
د : تنظيم فترات السماع	91
هـ : الامتناع عن تقديم السجل الخاص بالتوقيف للنظر للسلطات المختصة	91
المطلب الثاني : مسؤولية ضابط الشرطة القضائية لإخلاله بقواعد التوقيف للنظر	92

الفرع الأول : المسؤولية الجزائية	96-92
أ : إجراءات المتابعة	96-95
الفرع الثاني : المسؤولية المدنية	97-96
الفرع الثالث : المسؤولية التأديبية	102-98
الخاتمة	105-104
المراجع	11-107
الفهرس	117-113

ملخص الدراسة:

للتحري عن الجرائم والبحث عن مرتكبيها يتطلب بالضرورة تمكين أعضاء الشرطة القضائية من الوسائل الإجرائية التي تساعدهم للوصول إلى الحقيقة وكشف الملابسات المتعلقة بالفعل الإجرامي ومن تلك الوسائل الإبقاء على الشخص المشتبه فيه لارتكابه أو محاولة ارتكابه لجريمة معينة للتحري معه والتأكد من علاقته بالجريمة وهو ما يعرف بالتوقيف لنظر الذي يمس بحرية الفرد في التحرك والتنقل وقد خول المشرع لضابط الشرطة القضائية القيام به دون غيره من الموظفين، غير أنه لم يترك لهم السلطة المطلقة في اتخاذه بل قيدهم بضوابط قانونية وحدد لهم الحالات التي يسمح لهم فيها باتخاذه والإجراءات الواجب إتباعها.

كما اهتم المشرع من جهة ثانية بحماية المشتبه فيه الموقوف لنظر وأقر له مجموعة من الضمانات والحقوق باعتباره بريئا حتى تثبت إدانته طبقا للمادة 56 من الدستور.

وقد نص قانون الإجراءات الجزائية على هذه الحقوق في المواد 51 مكرر و51مكرر1 المعدلة بالأمر 15-02 تماشيا والمواثيق الدولية، حيث ألزم القانون ضابط الشرطة القضائية باحترام هذه الضمانات والحقوق وعدم المساس بها وإلا قامت مسؤوليته.

الكلمات المفتاحية:

التوقيف للنظر – قانون الإجراءات الجزائية – قانون حماية الطفل .